فتوى ابن مرزوق بثبوت الشرف من قبل الأم

وسُئل عن مسألة إثبات الشرف من قبل الأم شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه الحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق – رحمه الله – بما نصه: سيدي أدام الله سعادتكم، وبلغكم في الدارين إرادتكم، جوابكم -أبقاكم الله، وسددكم- في مسألة رجل أثبت أن أمه التي ولدته شريفة النسب، فهل يثبت لهذا الرجل شرف النسب من جهة الأم، ويحترم بحرمة الشرفاء، ويندرج في سلكهم، أو لا؟

بيِّنوا لنا ذلك، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وإن ثبت له ذلك، فهل يثبت لذريته كما ثبت له؟ جوابكم شافيًا.

فأجاب – رحمه الله – بما نصه: الحمد لله وحده: يثبت للمذكور شرف النسب من جهة الأم، ويحترم بحرمة الشرفاء، ويندرج في سلكهم، ويثبت ذلك له ولذريته، هذا هو الذي أختاره، وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون من أصحابنا المعاصرين وأشياخهم وأشياخ أشياخهم، وبه أفتى رئيس البجائيين، خاتمة المجتهدين في زمانه الإمام العلامة ناصر الدين أبو علي المشدالي.

وحكي أن الإمام العلامة رئيس التونسيين في زمانه أبا إسحاق بن عبد الرفيع أفتى بخلافهم، لكن ما وقع إليَّ من فتاوى أصحابنا إنما رأيته مجرد الإعلام بالحكم من غير إبداء مستند لأحد منهم، إلا على سبيل الإجمال، ولعمري إنه من شأن المفتين قديمًا وحديثًا، فإنهم لم يزالوا يفتون من غير إبداء المستند، لا سيما المقلد المحض، فإنه لا يفيده أن عين هذه المسألة لما لم نطلع فيها على نصوص المتقدمين إلا بالترجيح، حسن ألا تخلو من الاستدلال، فلذلك آثرت ذكر شيء من الاستدلال مع الحكم، لا سيما وقد اضطربت الآراء فيها، فأقول وبالله التوفيق وهو المستعان سبحانه وتعالى: دليل ما ذكروه من الحكم ينتجه قياس من الضرب الأول من الشكل الأول، وهو أبين شكل، وهو كل من كانت أمه شريفة النسب، فهو من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبًا، فهو شريف النسب شرعًا وعُرفًا، فمن كانت أمه شريفة النسب، فهو شريف النسب شرعًا وعُرفًا.

أما إثبات الصغرى على الاختصار فمن عشرة أوجه:

الأول: أن أصل ما ثبت منه الشرف الشرعي المعروف عند الناس في سائر الأقطار هو من كان يُنسب إلى الحسن والحسين ابني فاطمة بنت مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عن جميعهم، ثم هذا الشرف إنما يثبت، بالانتماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكون الشريف من أقاربه، وهذه القرابة ليست إلا من ابن البنت، فلما كان أصل

قرابة الشريف التواصل بالأم كان كل من كانت أمه شريفة من أقاربه صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن كل من له أم شريفة، فهو من ذريته صلى الله عليه وسلم، ومن كان من ذريته، فهو من أقاربه، فمن كانت أمه شريفة، فهو من أقاربه.

أما كبرى هذا القياس فظاهرة، وأما صغراه، فلقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٥] فأخبر سبحانه وتعالى عن عيسى أنه من ذرية نوح، أو إبراهيم على اختلاف المفسرين في ضمير ذريته على من يعود منهما، وعلى كل تقدير، فليس بابن ابن أحدهما، بل ابن بنت؛ إذ لا أب له، وبهذه الآية تخلص الشعبي، أو يحيى بن يعمر من الحجَّاج حين قال له: بلغني أنك تقول في الحسن: إنه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وإن لم تأت بالمخرج؛ لأضربن عنقك. فلما تلاها أمسك.

وهذه الحكاية تدل على أن الابن والذرية واحد، فإن أحد المذكورين عالم بلسان العرب، ووافقه الحجاج وهو عربي.

وأيضًا فإن ابن العطار الموثق من فقهاء المالكية حكى من قول القائل: وقف على ذريتي أن ولد البنت يدخل اتفاقًا، وإذا كان من ذريته، فهو من أقاربه.

فإن قلت: قد حكى ابن رشد أن من الأشياخ من قال: لا يدخل ولد البنت في النسل والذرية كالعقب، ومنهم من قال يدخل. وقال ابن العطار يدخل في الذرية لا في النسل.

قلت: لا أقل من أن يكون ما حكى فيه الاتفاق مشهورًا، ومن هذا الخلاف وأشباهه وقع اختلاف في هذه المسألة، على أن خلافهم في دخوله في الوقف في مثل هذا لا ينفي كونه قريبًا، المستلزم كونه شريفًا الذي أردنا إثباته؛ لأن مدرك الخلاف في الدخول في الوقف أمر آخر غير القرابة؛ لأن الدخول في الوقف وإن كان من مقتضى اللغة، إلا أنه شبيه بباب الميراث، وليس حرمان الميراث بالكلية كما في حجب الإسقاط، أو تقليله كما في حجب النقص والأنوثة بالذي ينفي القرابة أو يقللها، وهو ظاهر لا يخفى.

الثالث: أن ولد البنت ذكرًا أو أنثى، بينه وبين جدته أو جده للأم تحريم النكاح، وكل من بينهما تحريم النكاح بغير صهر أو رضاع أو لعان أو تزويج فبعضهم من أقارب بعض، فولد البنت من قرابة جدته أو جده لأمه، ومعلوم من استقراء الشريعة أن تحريم النكاح بينهما ليس بواحد مما ذكر، فهو للقرابة.

وأما التحريم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، شمل الأم وأمها ما علت، والبنت وابنتها، فكما أن الأم ما علت يصدق عليها أم لغةً شرعًا

بمقتضى الآية، فالبنت وابنتها ما سفلت يصدق عليها بنت كذلك، وكل من يصدق عليها ابنة شخص هي من أقاربه، فابن بنت الشخص وابنتها من أقاربه.

الرابع: أن ابن الخالة من القرابة فابن البنت كذلك، إما بقياس المساواة؛ لأنهما ممتازان بجهة واحدة، وهي قرابة الأم؛ لأن الخال أخو الأم، وابن البنت حفيد لأم الأم، وإما بقياس أخروي؛ لأن من المعلوم من الشريعة أن من يدلي بالبنوة أقرب قرابة ممن يدلي بالأبوة، والأظهر أنه من المساواة، وأما ابن الخالة من القرابة فلقوله تعالى: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]، وأنها لما نزلت أعاد أبو بكر النفقة إلى مسطح ابن أُثاثة، وهو ابن خالته، وقد كان حلف ألا ينفق عليه؛ لما خاض فيه من الإفك، وقال -رضي الله عنه: بل أُحب أن يغفر الله لي.

الخامس: أن ولد البنت ابن لغةً وشرعًا، وكل ولد كذلك، فهو من القرابة، فولد البنت من القرابة، أما الأول، فلقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد تقدم؛ ولما روينا في " صحيح البخاري " وغيره، والسند والمتن للبخاري، قال: حدَّثنا صدقة قال: أنبأنا ابن عيينة وموسى عن الحسن سمع أبا بكرة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة، ويقول: "ابني هذا سيد [1]، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ".

والأصل في الألفاظ الشرعية أن تكون حقيقة لغةً وشرعًا حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وأما إن كان ابن، فهو من القرابة فمما لا يخفى.

وروينا عن الترمذي من حديث أبي أنعم أن: عراقيًا سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الحسن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٦)، وأخرجه الترمذي (٣٧٧٣)، وأخرجه أبو داود (٤٦٦٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٨٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٦٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص١٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٦: ص١٦٥)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٩١٥)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٨١١)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٦٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧١٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥٩٥)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٥٣)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٨: ص٥٤٧).

والحسين هما ريحانتاي من الدنيا [(١)]"، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، فسمى ابن عمر الحسين ابنًا.

وروينا أيضًا عنه في كتاب التفسير من " جامعه " بسنده إلى عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه، قال لما نَزَلَ:﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا، وفاطمة، وحسنًا، وحسينا، وقال: " اللهم هؤلاء أهلي [(٢)]".

فإن قلت: الثابت من هذا الحديث أنهم من الأهل، لا أنهم ابن.

قلت: بل فيه دلالة على ذلك؛ لأن الله تعالى لما أمره بدعاء أبنائه لم يكن بد من الامتثال، أو نقول لما أمره أن يقول لهم تلك المقالة، فلا بد من إمكان مقتضاها، إما لأن التكليف لا يكون إلا بالممكن، أو لأن المقالة لا بد من صدقها، وأيضا لو لم يكونا ابنين؛ لاعترض لذلك نصارى نجران، فكانوا يقولون ليس هؤلاء بأبناء لكم.

فإن قلت: أما الامتثال، فحاصل بقدر الإمكان، وأما النصارى، فلما لم يباهلوا لم يحتاجوا إلى ذلك.

قلت: أمرُ الله إياه بذلك دليل على أنه ممكن، إذ أكثر الأوامر كذلك، والابن حقيقة في الذكور، والابن الاماء (كذا) ولو كان المطلوب مطلق الولد؛ لاكتفى بفاطمة رضوان الله عليها، وأما ترك النصاري للمباهلة، فلعجزهم عن المعارضة، فلو وجدوا أدنى اعتراض؛ لما أقروا بالعجز، ولو سلم أن الثابت من الحديث كونه من الأهل خاصة؛ لكفى في مطلوبنا، ويكون حينئذٍ من الدليل الذي بعده.

السادس: أن ابن بنت الرجل من أهل بيته، وكل من هو من أهل بيت الرجل فهو من أقاربه، فابن بنته من أقاربه، أما أنه من أهل بيته، فلما روينا في " صحيح مسلم "، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمر، واللفظ لأبي بكر، قالا: حدَّثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣٧٠)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٣٩)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٣٩٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٩٩٠)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٣٧٥)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٦)، وأخرجه الترمذي (٣٧٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج :3ص١٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٦٣)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١١٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٩٦).

رضي الله عنها: خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْطٌ مُرَجَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين، فدخل معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي -رضي الله عن جميعهم- فأدخله، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

رواه الترمذي عن أبي سلمة -ربيب النبي صلى الله عليه وسلم-، قال: نزل على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، في بيت أم سلمة، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنًا وحسينًا، فجللهم بكساء، وعليٌّ خلف ظهره، ثم قال: " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا "[(١)] قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله، قال: أنت على مكانك وأنت إلى خير ".

وفي هذا الحديث دليل على خروج الزوجة من أهل البيت. وأما الكبرى فظاهرة.

ومما يدل على أن ابن البنت من أهل بيت جده لأمه ما فهمه البخاري، فإنه ذكر في ترجمة باب مناقب الحسن والحسين -رضي الله عنهما: حدَّثنا يحيى بن معين وصدقة، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر، عن شيبة، عن وقَّاد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال أبو بكر -رضي الله عنه: ارقبوا محمدًا في أهل بيته.

فلولا أنهما من أهل بيته لم يكن لإدخال هذا الحديث في ترجمته فائدة.

السابع: أن ابن البنت ولد، وكل ولد فهو من القرابة أما الكبرى فظاهرة، وأما أنه ولد؛ فلما روينا في الترمذي من حديث ابن بريرة، قال: " سمعت أبا بريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُنَا، إذ جاء الحسن والحسين -عليهما السلام- عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعثران فَنَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان، ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما [(٢)]"، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٦٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص٤١٦)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٤٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦٣٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٦٨)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٨٩٣)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٤٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٧٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٢١٨).

فإن قلت: وقد نص مالك في " المدونة " على أن ولد البنات، لا يدخلون في قوله: "حبس على ولدي أو على ولدي وولد ولدي"، قال للإجماع أنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، قال ابن رشد: وهو مذهب جميع أصحابه المتقدمين؛ لأن الولد شرعًا لا يقع حقيقة، إلا على من يرفع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات.

قلت: قد قال ابن رشد المذكور: وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وأنهم يدخلون في قوله: " حبست على ولدي أو عقبي"، ومَالَ لذلك من خالف مذهب مالك من الشيوخ المتأخرين، كابن عبد البر وغيره. انتهى.

قلت: فما ذهب إليه مالك مُعَارِضٌ لما ذهب إليه غيره، وأيضًا فإن قول مالك فيهم: لا يدخلون. لا يستلزم أنهم ليسوا من الولد، وأن معناه ما أشار إليه ابن رشد: أن للعرب في مثل هذه الألفاظ حملها على من يرث الإنسان. وهو معنى قولنا المتقدم: إنه من باب الميراث، وليس كل من لا يرث تنتفي القرابة، وإلا لما كانت العمة من القرابة، وهو باطل، ولما روينا في " صحيح البخاري " وغيره، واللفظ للبخاري، أنَّ أبا هريرة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أنزل الله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: " يا معشر قريش -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا [(١)]"، فنداؤه صفته عمته يدل على أنها من عشيرته الأقربين، بل إنها لا ترث، ولو كان حرمة الميراث يمنع؛ لمنعتها فاطمة؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون، وسيأتي شيء من هذا، وأيضًا فابن رشد اختار في قوله ولدي أن لا يدخل ولد البنت، وفي قوله ولدي وولد ولدي دخولهم، ولا موجب لتحقيق دخوله في المسألة الثانية، إلا صدق اسم الولد عليه، وهو موجود في الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، وأخرجه مسلم (٢٠٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٤٦)، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه (٢٧٣٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٤٩)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٦: ص٢٨٠)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٩١٩)، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده (٣٠٢٤)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٣١).

وكذا ما ذكر من أن الظاهر من مذهب مالك فيما إذا قال: " حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم -ولم يسمهم. " ثم قال: " وعلى أعقابهم أن ولد البنات يدخلون "، ثم قال وعلى أولادهم دخل ولد البنات على مذهب مالك، وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين كابن أبي زمنين وأبي عمر الإشبيلي ومن تلاهم من شيوخنا الذين أدركناهم، إلا ما روي عن ابن زرب، وهو خطأ صراح لا وجه له، فلا يعد خلافًا؛ لأنه لم يقله برأيه، بل بالقياس على ما ذهب إليه من تقليد غيره.

قلت: وإذا حققت هذه المسائل، لم تجد موجبًا لدخولهم، إلا صدق اسم الولد والعقب عليهم، وذلك يقتضي استواء جميع المسائل في الدخول لغة، وإن عدم دخولهم عند مالك في الولد في العرف كما تقدم، وأما استدلال ابن رشد في المسألة على أن الولد ليس إلا من يرث، وأن ذلك المقصود منه بدليل قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦]، فضعيف؛ لأن لفظ الآية الولي والمسئول عليه الولد، فأين أحدهما من الآخر؟

فإن قلت: الولي يشمل الولد وغيره، فإن لزم الميراث الولي لزم للولد؛ لأن لزوم الأعم لازم الأخص.

قلت: إن عنيت شمول الاستغراق، فليس كذلك، إذ الولي في الآية مطلق لا عام هذا على قراءة جزم يَرِث، وفيها إشكال ليس هذا موضعه، وأما على قراءة الرفع في يرث فالتخصيص ظاهر، إذ الجملة صفة لولي، وبالجملة النكرة في الثبوت لا تعم، إن أردت العموم الصلاحي فمسلم، لكن الأعم لا دلالة له على الأخص المعين، فيلزم، وأما الترجيح من غير مرجح إن حمل على الولد، أو توريث كل من يصدق عليه اسم الولي إن حمل على جميع ما يصلح له.

فإن قلت: القرينة في الحمل على الولد الميراث، إذ لا يرث إلا هو.

قلت: الحاصر باطل لا يخفي، وأيضًا يلزم الدور؛ لأنه جعل الولد دليلا على من يرث، فلو جعل الميراث دليلا على تفسير الولد؛ لَدَارَ، ولئن سلم مساواة الولي للولد في هذا الحمل، لا دلالة له على أخص معين، فيلزم، أما الترجيح فهو لم يطلب ولدًا بالإطلاق بل من يرثه، وقد لا يرث، ويسمى ولدًا باتفاق، كابن الابن، مع وجود أبيه، وابن الصلب لمانع الرق أو الكفر أو قتل العمد وغير ذلك من الموانع، هذا كله إن جعل الميراث في الآية وراثة المال، وإلا فالتحقيق أنها وراثة النبوءة؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون.

وقوله أيضا: الولد على ثلاثة أقسام، ويسمى ولدا لغة وشرعا من ثبتت له أحكام الشريعة من الوراثة والنسب، ومن يسمى له من لغة وهو من ثبت له معنى الولادة بأحكام الشريعة يسمى له مجازا كالدعي، وكمن يقال له: يا ولدي تقريبا.

قال: فيحمل قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، على عمومه بحسب اللغة لوجود الدلالة، فتحرم بنت البنت وإن سفلت، وثبت بالسنة والإجماع أن الولد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] من ينسب إلى أبيه دون من لا ينسب، ويختص بذلك الولد الشرعي من غيره.

قلت: جعله وبناتكم من الولد اللغوي فيه نظر، فإن ألفاظ القرآن يجب حملها على معانيها اللغوية والشرعية جميعا؛ إذ تصلح لها ولا دليل على تخصيص أحدهما، لا سيما والنكاح المقترن بها هنا هو الشرعي الذي هو العقد والوطء المستند إليه، فلو حمل البنات على المعنى اللغوي لوجب أن يكون النكاح للمعنى اللغوي لأنه الأنسب به للإطراد، ولو حمل على اللغوي لتناول الأعلى وأحوالها.

فإن قيل: تسمية الدعي ابنه مجازا.

قلنا: المجاز من اللغوي، ولأن اللغة منها حقيقة ومنها مجاز؛ ثم في قوله: ثبت بالسنة والإجماع أنه في: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ من ينسب إلى أبيه؛ دليل على أنه لولا لدليل المنفصل من السنة والإجماع لساوى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ في حمله المعنى اللغوي، وفيها في الأول من ألفاظ القرآن ما يجب حملها على اللغوي والشرعي جميعا حتى يدل على تخصيص أحدهما، أو يجب حملها على الشرعي على الخلاف فيما له مسمى شرعي، ومسمى لغوي هل هو محمل الصلاحية لهما وهو ظاهر لأنه عرفه الشرعي، وبقي في كلامه أبحاث وهي وإن كانت تناسب مسألتنا غير أن ذلك يؤدي إلى الخروج عن المقصود، ولعل الله أن يمن علينا بتأليف في هذه المسألة وتحقيقها؛ فهناك يكون البحث معه ومع غيره إن شاء الله تعالى، ونقل عن بعض العلماء أن ولد البنت لا يسمى ولدا إلا مجازا، وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ "، ويستدل له بقول الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبنائنا وبناتنا ... بَنُوهُنَّ أبناء الرجال الأباعد

ورد الأول بأن الإجماع على تحريم بنت البنت من القرآن لا من غيره، ولو كان مجازا ما صح ذلك.

وأما البيت فمعناه: بنو أبنائنا يرثوننا وينسبون إلينا وبنو بناتنا ليسوا كذلك، لا أنه أراد ليسوا بولدنا، وإنما هو من لطيف الاستعارة كما يقول الرجل لمن لا يعطيه من ولده ليس هذا بابني.

قال: استدل على أن ولد البنت لا يسمى ولدا فقد أفسد معناه وأبطل فائدته وتأول على قائله بما لا يصح؛ إذ تسمية ولد البنت ابنا أولى من تسمية ولد الابن له؛ لأن معنى الولادة الذي اشتق منه الولد في ولد البنت أقوى، لأنها فيه بالحقيقة وفي ولد الابن بالنسب، وإخراج مالك إياهم في بعض الألفاظ لما تقدم، لا لعدم صدق اللفظ عليهم.

قلت: كلامه هذا وإن كان فيه من البحث ما لا يمنع من استيفائه أن الحمل لا يليق به كما ذكرنا، غير أنه غير ما ذهبنا إليه في مسألتنا.

الثامن: أن من قال حبس على أقاربي، فقال أشهب في " المجموعة ": يدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء، فعلى قوله: أن البنت وابنتها من الأقارب وليس قول من خالف أشهب في هذه المسألة وإخرجها من هذا اللفظ لعدم كونها من الأقارب بل لمعنى آخر كما تقدم.

التاسع: أن ابن البنت من أقارب أمه وأقاربها من أقارب أبيها، فابن البنت من أقارب أبي أمه؛ لأن قريب القريب قريب؛ لأن القرب نسبة إضافية.

لا يقال: لم يتكرر الوسط في هذا القياس.

لأنا نقول: ليس هذا من الأقيسة التي يشترط فيها ذلك، وأيضا الابن بضعة من الأم، والأم بضعة من أبيها، فالابن بضعة من أبي أمه لأن البضعة من البضعة من الشيء بضعة من ذلك الشيء، وهذا القياس نوع من الذي قبله.

العاشر: ابن البنت حفيد، وكل حفيد من الأقارب، فابن البنت من الأقارب، والمقدمتان ظاهرتان، أو تقول الجد للأم أب لابن ابنته، وكل أب فهو من الأقارب، والقرب نسبة إضافية فابن البنت من الأقارب، أما أن الجد للأم أب فلما نقله أهل المذهب منهم اللخمي وغيره، قال اللخمي في كتاب القذف: وإن قال أنت ابن فلان يريد جده لأبيه أو لأمه لم يحد.

قال ابن القاسم: ولو كان في المشائمة لأن الجد للأم أب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فلا يجوز لابن الابنة نكاح جدته لأمه؛ فقد ثبت أن من كانت أمه شريفة فهو من أقاربه صلى الله عليه وسلم، وأن من هو من أقاربه صلى الله عليه وسلم نسبا فهو شريف النسب شرعا وعرفا؛ فهذا مما لا نزاع فيه لأن الشرف وإن كان لكونه إضافيا له اعتبارات كثيرة يطلق عليها بالاشتراك

والتشكيك والتواطئ غير أنه في مسألتنا بحسب العرف والبحث، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة على آبائه أو عليه وله منه صلى الله عليه وسلم قرب بالنسب، وثمرة ما يثبت لمن حصلت له هذه القرابة من علو مرتبهم وتعظيم قدرهم في الناس لاختصاصهم بالقرب من نبينا صلى الله عليه وسلم، وما أوجب الله على الناس من برورهم ومراعاة حقوقهم، وأن لا يصل إليهم أحد بإذاية أو إهانة؛ لأن في برورهم إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إهانتهم انتقاص لحقهم، وقد يكفر سابُّهم والعياذ بالله، وليس هذا الشرف خاصا بمن ثبت له النسب الملتزم للميراث كما يشير إليه كلام بعضهم، فإن مولاتنا فاطمة بنت مولانا محمد صلى الله عليه وسلم هي أصل الشرف بعد أبيها صلوات الله وسلامه عليهما، كما لا يشك فيه مسلم مع أنها لا ترث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نَحْنُ مَعَاشِرِ الأنبياء لا نُورَثُ ما تركناه صدقة [(١)]"؛ فإذا كان سبب أصل الشرف لا يستلزم الميراث ففرعه أولى بذلك، فمطلق النسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الشرف كان من النسب الوراثي أم لا بعد أن يكون من النسب الذي يثبت به للمنسوب إليه ولادة له صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: المراد بالميراث استحقاقه إلا لعارض، وفاطمة رضوان الله عليها كذلك.

قلت: استحقاقها للميراث إما أن يكون عقلا لكونها من الولد وهو باطل، فإن العقل لا يوجب حكما شرعيا، وإما أن يكون شرعا فقد نفاه الشرع عنها؛ فدل على أن اعتبار الميراث لا عبرة به في النسب الموجب للشرف.

فإن قلت: إذا كان مطلق هذا النسب لا يثبت الشرف، فلا خصوصية للشريف للأب على الشريف الأم وليس كذلك.

قلت: الاشتراك في هذا النوع من الشرف الأولى أن يكون من باب المشكك والاشتراك في الوصف الواحد لا ينافي زيادة قوة في بعض الأفراد.

وأما أن الشرف المذكور في الرعاية والحفظ ثابت لأقاربه صلى الله عليه وسلم فثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٦١١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٥٨)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٩٧٥)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٨٧٠)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦١)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٤: ص٣٥٢).

فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، فإنه روي: أن المشركين اجتمعوا فقال بعضهم: أترون محمدا يسأل على ما تعاطاه أجرا فنزلت.

والمعنى: قل لا أسألكم على القرآن والنبوءة التي أتينا بها أجرا إلا أن تودوا أهل قرابتي، ولا تودوهم على احتمال هذا الاستثناء الاتصال والانقطاع يضيق محل الاستيفاء على بيانه وبيان كثير من المهمات التي لا تليق إلا بالتأليف، وكفى بتعظيمهم شرفا أن جعله الله أجرا للإسلام والهدى والقرآن، فما أرفعها درجة وأعظمها منزلة! أماتنا الله على حب آل محمد وحشرنا في زمرتهم بمنه وفضله، وقد ورد في تفسير الآية غير هذا مما يطول ذكره، وأما السنة من ذلك ما روينا عن الترمذي بسنده من حديث جابر بن عبد الله قال: "رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يَوْمَ عَرَفَةَ وهُو على نَاقَتِهِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يقول: يَا أَيُّهَا الناس قد تَرَكْتُ فِيكُم مَا إن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لن تَضِلُّوا: كِتَابُ الله وَعَشِيرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ".

قلت: فأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله أن تراعى حدوده وبأهل بيته أن يكرموا من بعده؛ فإن إكرامهم دليل على التمسك بالكتاب والرغبة فيه؛ إذ إكرامهم أجرة الكتاب الذي هو أصل الكتاب (كذا) والمحافظة على الأجرة وإيصالها أهلها دليل على الرغبة في المنفعة المستأجر عليها، وهذا من باب التمثيل والتشبيه المركب، لا سيما إن قيل: إن الاستثناء في الآية منقطع.

وروينا عنه أيضا بسنده عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي و لم يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما [(١)]".

قال: هذا حديث حسن غريب، ومن ذلك ما روينا في " صحيح البخاري " من حديث عائشة: " أرسلت فاطمة رضوان الله عليها إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم... " الحديث، وفيه: " فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضليتك وذكر قرابتهم من رسول الله وسلم فتكلم أبو بكر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي من قرابتي"، وفيه أيضا من حديث واقد قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكر قال: " ارقبوا محمدا في أهل

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص١٠٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦٨٣)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٩: ص٤٤٦).

بيته"، والآثار في هذا المعنى كثيرة، وروينا منها في كتاب " الشفا " للإمام العلامة حامل لواء السنة بالمغرب أبي الفضل عياض رحمه الله من ذلك جملة، وأجمع المسلمون على تعظيم آل محمد صلى الله عليه وسلم، لا يخالف في ذلك ولا يستنكف منه مؤمن خالص الإيمان.

وفي " تفسير الزمخشري ": " لما نزل قوله تعالى: ﴿إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] قيل: يا رسول الله: من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟

قال: علي وفاطمة وأبناؤهما".

ويدل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه: " شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسد الناس لي فقال: ألا ترضى أن تكون رابع أربعة أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين وأزواجنا على أيماننا وشمائلنا وذرياتنا خلف أزواجنا".

وعنه صلى الله عليه وسلم: " حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وأذاني في عترتي ومن اصطنع صنيعه إلى أحد من ولد عبد المطلب و لم يجازه عنها فأنا أجزيه عنها غدا إذا لقيني يوم القيامة".

وعنه صلى الله عليه وسلم: " من مات على حب آل محمد مات مغفورا له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الإيمان ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح الله في قبره بابين إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره قرار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة"، انتهى.

وهذا كله من التفسير المذكور، وهذا آخر ما قصدناه من تقرير هذه المسألة على الاختصار، مع تقسيم البال، وعروض أشغال في الحال، والله المسئول أن يختم لنا بخاتمه أوليائه بجاه سيدنا ومولانا ووسيلتنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأحبائه وأصفيائه، انتهى.

وتقيَّد بعقبه ما نصه: الحمد لله وحده يقول عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه: نص الجواب المكتتب هذا بأسفله عن السؤال المكتتب أعلاه هو الذي أرتضيه في هذه المسألة وأقول به، وهو نسخة جواب كنت أجبت به عن السؤال المذكور، والله ولي التوفيق لا رب غيره، والحمد لله، والسلام على عباده الذين اصطفى.

وتقيَّد بعقبه ما نصه: الحمد لله وحده، أشهد الفقيه الأجل الزكي العدل الأنوه المتفنن الحافظ التقي الخير النشأة الحسنة الصالحة، سليل العلماء، ونتيجة خيار الفضلاء الصلحاء، المدرس المفتي المحقق المشارك الحافظ الثقة الصدوق الخطيب البليغ العالم العلامة المنصف النظار العارف العامل الورع بقية السلف أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل الفقيه المتبرك به الأعدل الأهدى الأرضى، الخير الدين الصالح الورع المبرور المرحوم بكرم الله أبي العباس أحمد بن الشيخ الأجل الفقيه العالم العلم العلامة المحدث الكبير الشهير صاحب الكرامات، بقية السلف المتبرك به المرحوم أبي عبد الله محمد بن مرزوق الواضع اسمه عقب السؤال المقيد أعلاه الذي بخطه من قوله: وكله من التفسير المذكور إلى قوله والسلام على عباده الذين اصطفى، أن الجواب المذكور جوابه، وأن ما ذكر من قوله وكله بخط يده، وأنه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور وشهد عليه حفظه الله وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعرفه، وفي أوائل جمادى الأولى عام ثمانية عشر وثمان مائة، رزقنا الله خيره، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز شهد، وعبد الرحمن بن الحسن المديوني لطف الله به.

وعقبه: أعلم باستقلاله أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به.

وسئل الإمام العالم الشهير أبو عبد الله الشريف ومن في طبقته من شيوخ تلمسان عن المسألة بما نصه: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم المبارك في مسألة من أمه شريفة، هل يثبت له بذلك الشرف أم لا؟ وعلى ثبوته هل يدعى به ويستجيب هو إذا دعي أم لا؛ جوابكم شافيا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؟

فأجاب سيدي أبو عبد الله رحمه الله: الحمد لله؛ يثبت له بذلك شرف الرحم وهو دون شرف النسب، وإذا ثبت ذلك جاز أن يدعى به ويستجيب هو لثبوت الصفة المدعو لها له من غير أنفة تلحقه بها، بل له فيها عز وله إليها ميل طبيعي، وكذلك له أن يستجيب لما ذكرناه، والله الموفق، وكتب محمد بن أحمد بن علي الحسني لطف الله به، انتهى.

وتقيد بأسفل الجواب ما نصه: الحمد لله وحده؛ أشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الصدر الأوحد الأستاذ الأعرف المشاور أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل الفقيه العدل المبرر المرحوم أبي العباس أحمد بن علي الحسني المجاوب عن السؤال المكتتب في الأعلى شهيد هذا الرسم أن الجواب المكتتب عقب السؤال المذكور بخط يده إشهادا تاما عرف قدره وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه بتاريخ أوائل ربيع الثاني من عام سبعين وسبع مائة.

وفي إشهاده حفظه الله أنه هو الذي أفتى بما ذكر في الجواب المذكور، من شهد عليه أن الجواب بخطه علي بن محمد بن عمر المقري خار الله له بمنه شهد، ومحمد بن موسى بن محمد الحسني شهد.

وعقبه أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني.

وأجاب سيدي سعيد العقباني ما نصه: الحمد لله يجب من توقيره ما يجب للشريف من أبيه؛ إذ هو من جملة الشرفاء، يعمه من أبوة النبوءة مثل ما يعمهم، وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله تعالى به.

وكذلك يجوز أن يدعي بالشرف ويجيب هو إذا دعي به، انتهى.

وتقيد بعقبة ما نصه: الحمد لله وحده، أشهد الفقيه الأجل المدرس المفتي العالم العلامة الإمام الأستاذ الأعرف بالمشاور، خطيب الحضرة العلمية المتوكلية الزيانية أدام الله أيامها، وقاضي الجماعة بتلمسان أبو عثمان سعيد الواقع خطه جواب عن السؤال المكتتب في الأعلى على أن الجواب المذكور بخط يده إشهادا تاما عرف قدره وهو بحال الصحة والجواز والطوع وعرفه، وفي أوائل ربيع الثاني من عام سبعين وسبع مائة، وفي إشهاده حفظه الله تعالى أنه هو الذي أفتى بما ذكر في الجواب المذكور في تاريخه، بل في أواسط الشهر المذكور، محمد بن موسى بن محمد الحسني، وبمصلح الجواب انتهى.

وبما ذيل ممن يشهد عليه أن الجواب بخطه في أوائل ربيع المذكور علي بن محمد بن عمر المقري شهد.

وعقبه أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني.

وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد الله بن السيد أبي عبد الله الشريف المتقدم ذكره عن المسألة بما نصه: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأدام عافيتكم ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم في إثبات الشرف من جهة الأم، هل يثبت لنفسه خاصة أم له ولذريته؛ جوابكم مأجورين إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله اختيار شيخنا رحمه الله تعالى ثبوته وهو الأظهر، والله أعلم، وكتب عبد الله الحسني لطف الله به.

وتقيد بعقبه: الحمد لله؛ أشهد على نفسه الفقيه المدرس المفتي المتفنن الفاضل الصدر الأوحد القدوة الراوية العالم العلم أبو محمد عبد الله بن الفقيه المدرس المفسر المفتي المحقق العالم العلامة القدوة الراوية الحجة الأكمل المنعم بفضل الله سبحانه أبي عبد الله محمد الحسني، الجواب عن السؤال المقيد هذا بأسفله، أن الجواب المذكور جوابه، وأنه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور إشهادا صحيحا، أشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه،

وبذلك يشهد أواخر محرم فاتح ثلاثة وثمانين وسبع مائة، عبد الواحد بن موسى المديوني شهد، ويوسف بن محمد المغراوي شهد، أعلم باستقلاله سعيد بن محمد بن محمد العقباني.

وأجاب أيضا سيدي سعيد العقباني عن هذا السؤال بما نصه: الحمد لله؛ الذي أختار في ذلك أن ذلك يثبت له ولذريته، والله أعلم، وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني.

وتفيد بأسفله ما نصه: الحمد لله؛ أشهد على نفسه الفقيه الأجل المدرس الأسنى المفتي العالم العلامة القاضي الأعدل، الأرفع الأكمل، أبو عثمان سعيد الواضع اسمه عقب الجواب المقيد هذا بأسفله أن الجواب المذكور جوابه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور إشهادا صحيحا، أشهد به وهو بحال يصح ذلك منه وعرفه، وبذلك يشهد في أواخر محرم ثلاث وثمانين وسبع مائة، عبد الواحد بن موسى المديوني شهد، ويوسف بن محمد المغراوي شهد، وتقيد بعقبة: أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني.

وأجاب الفقيه أبو عبد الله اليحصبي بما نصه: الحمد لله؛ إذا كان الأمر على نحو ما ذكر أعلاه فهو له ولذريته على حسب ما ثبت لأمه، والله الموفق للصواب، وكتب محمد بن أحمد اليحصبي، والسلام على من يقف عليه.

وتقيد تحته: الحمد لله أشهد على نفسه الفقيه الأجل الأفضل المدرس المفتي الأكمل، أبو عبد الله محمد المجاوب على السؤال المقيد هذا بأسفله أن الجواب المذكور أفتى به، وأنه جوابه يده إشهادا صحيحا تاما عرف قدره والواجب فيه وشهد عليه من أشهده به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه، وبذلك كتب شهادته في أواخر شهر محرم عام ثلاثة وثمانين وسبع مائة عبد الواحد بن موسى المديوني شهد، ويوسف بن محمد المغراوي شهد.

وبعقبه: أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني لطف الله به.

وأجاب الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن منصور الأشهب بما نصه: الحمد لله؛ يثبت له ولذريته، والله الموفق للصواب، وكتب علي بن محمد بن منصور الأشهب وفقه الله سبحانه.

وتقيد بعقبه: الحمد لله؛ أشهد على نفسه الفقيه الأجل الأكمل المدرس المفتي أبو الحسن علي الواضع اسمه عقب الجواب المقيد هذا بأسفله بأن الجواب المذكور عقب السؤال أعلاه جوابه، وأنه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور إشهادا صحيحا عرف قدره وشهد عليه به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه، وبذلك كتب شهادته في أواخر شهر المحرم فاتح عام ثلاثة وثمانين وسبع مائة عبد الواحد بن موسى المديوني شهد، ويوسف بن محمد المغراوي شهد، وتقيد بعقبه أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني.

وأجاب السيد أبو يحيى بن السيد أبي عبد الله الشريف بما نصه: إذا ثبت الشرف المذكور للمرأة بحق النسب يثبت لولدها بحق الولادة، وذلك شرف عظيم ومنزلة عالية، فعلى من علم ذلك من خواص المسلمين وعوامهم مراعاة حقه، والقيام بواجب أمره، وأدلة ذلك ثابتة في الكتاب والسنة، وفي صحيح عقائد الأمة.

وأجاب الشيخ أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد العقباني: للشريف للأم ما للشريف للأب إذ حصل للنبي صلى الله عليه وسلم عليه ولادة، وذلك عين الشرف، وإذا تحقق ثبوت الوصف له صح لك أن تدعوه به وصح له أن يستجيب، ولا حرج على أحد من المتخاطبين، والله سبحانه الموفق بفضله.

وسئل أيضا العالم سيدي أبو عبد الله الشريف عن الشرف من جهة الأم هل يثبت أم لا؟

فأجاب بجواب مطول نصه: لا أعلم في المسألة نصا للمتقدمين من أصحابنا المالكية ولا للمتأخرين، إلا ما وقفت عليه للتونسيين القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع، وهو يذهب إلى أن الشرف لا يثبت من جهة الأم، ورئيس البحائيين الشيخ أبو علي ناصر الدين، وهو يذهب إلى أن الشرف يثبت من جهة الأم، وكلام الفريقين لم يتحقق فيه معنى الشرف المتنازع فيه نفيا وإثباتا، لكن المفهوم من كلام أبي إسحاق أن الشرف هو النسب، والمفهوم من كلام الشيخ أبي علي أن الشرف هو الفضيلة على الغير، وكأن الشيخ أبا علي راعى في ذلك الوضع البغوي، فإن لفظ الشرف في اللغة معناه: العلو، قاله الجوهري، ويقال: للمكان العالي شرف، ومنه قول الشاعر:

آتي الندي فلا يقرب مجلسي وأقود للشرف الرفيع حماري

يريد: إني خرفت فلا ينتفع برأيي، وكبرت فلا أستطيع أن أركب من الأرض حماري إلا من مكان عال والمنكب عال والمنكب الأشرف هو العالي، ويقال: تشرفت المرمى وأشرفته إذا علوته، وهو من الأسماء الإضافية التي لا يعقل معانيها إلا بالإضافة إلى مقابلها، كالعلو في مقابل السفل، والأمان في مقابلة الخوف، ونحو ذلك، ومقابل الشريف المشروف، هذا معنى الشرف في اللغة، وأما في العرف الجمهوري فيحتمل أن يكون من هذا المعنى، ويقرب منه ما ذكره الشيخ أبو علي، فإنه جعل للشرف مراتب شرف العرب على سائر القبائل، وشرف قريش على سائر العرب، وشرف بني هاشم على قريش، وشرف النبي صلى الله عليه وسلم على بني هاشم وعلى سائر الخلق، وهذه المراتب التي أشار إليها الشيخ أبو علي تقرب مما رواه مسلم عن واثلة بن الأصقع، قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم [(١)]"، وإذا تحقق شرف النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق فالشرف أيضا ثابت لمن له إليه نسبة بوجه من الوجوه، ووجوه النسبة ثلاثة: رحم ونسب وصهر، والفرق بين الرحم والنسب في توريثهم؛ فأما النسب فإما أن يكون مخصوصا بالانتماء إلى الآباء والأمهات، وإما أن يكون عاما فيهما، وسنبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن يكون المراد بالشرف الفضيلة على الغير كما هو في اللغة؛ فلا شك أن لِمَنْ أمه شريفة فضيلة على غيره، ولم يزل الناس يتفاخرون بالأمهات وإن كان دون تفاخرهم بالآباء، ولا ينبغي أن يتنازع في ذلك، ولا ينبغي أن يكون هذا مراد القاضي أبي إسحاق، وإن كان المراد بالشرف أحد الأسباب الثلاثة فلا نزاع في كون السبب الرحمي حاصلا لهم، ولا ينبغي أيضا أن يتنازع في هذا، ولا ينكره القاضي أبو إسحاق، وهو مثل الصهر والنسب في البقاء وعدم الانقطاع يوم القيامة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري[(٢)] "، وحديث مسلم عن أبي هريرة قال: " لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا، فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها[(٣)]"، ومعناه: سأصلها، شبه قطعيتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندى بالصلة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٩)، وأخرجه الترمذي (٣٦٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٣٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣٣٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص١٣٤)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٤٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٩٣)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (27)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٥: ص٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧)، وأخرجه الترمذي (٣١٨٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٦)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٦٨).

ومنها: " بلوا أرحامكم [١]"؛ أي: صلوها؛ وذلك أن البلل سبب للاتصال والالتصاق، فلذلك استعير للصلة، ولا شك أن قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أملك لكم من الله شيئا [٢] " خرج مخرج الإنذار والتحذير لهم من العذاب، فلا بد من إرادة العذاب، فكأنه قال: لا أملك لكم في الآخرة شيئا، ثم استثنى منه فقال: " غير أن لكم رحما[٣]" الحديث، فوجب أن يتحد مع المستثنى منه في الزمن تحقيقا للاتصال في الاستثناء، فوجب أن تكون الصلة في الدار الآخرة، ولذلك أتى بها مستقبلة فقال: " سأبلها "، فإذا هي رحم لا تنقطع يوم القيامة كما لا ينقطع نسبه وصهره، فلا فرق إذا بين الأسباب الثلاثة في تحصيل فضيلة الشرف على الغير في الدنيا والآخرة وإن تفاوتت مراتبها.

فإن قيل: إذا كان هذا المعنى هو المراد بالشرف فيلزم أن يكون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم شرفاء.

قلنا: نعم؛ ولكنه لا يتوارث فيعدوا إلى الذرية، بخلاف النسب والرحم، ألا ترى أن حكم الحرمية ثابت للذرية وإن أسفلوا بخلاف ولد الصهر.

وأما السبب النسبي فهو الذي ينبغي أن يجعل محل النزاع، وهو الذي ينكره القاضي أبو إسحاق، ومعنى ذلك صدق النسبة إلى محمد صلى الله عليه وسلم حتى يقال فيمن أمه شريفة: إنه محمدي، كما يقال ذلك فيمن أبوه شريف أم لا يقال فيه ذلك، وينبغي أن تؤخذ المسألة بمعنى أعم من هذا فيقال: هل يصدق على رجل من بني هاشم أمه زهرية أنه زهري أم لا؟ ومأخذ هذه المسألة أن ولد البنات هل يصدق عليهم أنهم ولد لجدهم للأم أم لا؟ ولذلك كانت هذه المسألة شديدة الشبه بمسألة كتاب الحبس من " المدونة " وهي إن قال حبست على ولدي هل يدخل في ذلك ولد البنات أم لا؟ ولا خلاف أنه يدخل في ذلك ولد البنين، فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه المتقدمين أنهم لا يدخلون، وذهب جماعة من أهل لعلم أنهم يدخلون، وبه قال الشيخ الحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيره من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨)، وأخرجه الترمذي (٢٣١٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٤٨)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٦: ص٢٨٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٣٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٨٩٠)، وأخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ الكبير (465).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٤٧)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٦٨).

الشيوخ المتأخرين، واحتج مالك في " المدونة " أن ولد البنات لا يدخلون بالإجماع لأنهم لم يدخلوا في قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقدره أبو الوليد ابن رشد بأن الولد في لسان الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع النسب إليه من جهة الأبناء دون ولد البنات، وزعم أن الشرع نقل اسم الولد عن مدلوله اللغوي وقال: إن ولد البنت ليس بولد في الشرع، كما أن ولد الزنى ليس بولد في الشرع وإن وقع اسم الولد عليهما بحسب اللغة لوجود معنى الولادة فيهما، قال: وهذا كما أن الوضوء والصلاة والصيام والحج في الشرع إنما تطلق على نوع مما تطلق عليه في اللغة، وعندي في هذا التقدير نظر، وذلك أن الأسماء الشرعية إنما هي في المعاني التي اخترعها الشرع ولم تعهد في اللغة، فإن الوضوء والصلاة الشرعيين ونحوهما لم يعهد لهما في أصل اللغة مثل حتى يوضع اللفظ عليه، فلما وضع الشرع وكلف احتيج إلى أسماء تدل عليها، فاستعيرت لها أسماء بينها وبين معاني تلك الأسماء شبهة ومناسبة، أما الولد فهو معلوم في اللغة موصول فيها، وإنما الشرع خالف بين الأولاد في الأحكام مع بقاء اسم الولد شاملا لجميعها، فمن الولد من أثبت له الشرع النسب والإرث والمحرمية كولد الرجل لصلبه وولد ابنه لرشده (كذا) إذا كانا حرين مسلمين ولم يقتل أحدهما الآخر، ومن الولد من يثبت له الشرع النسب والمحرمية دون الإرث، كولد الرجل لصلبه وولد ابنه لرشده إذا كان بينهما مانع من الإرث كالرق أو القتل أو اختلاف الملة، ومن الولد من أثبت له الشرع الإرث والمحرمية دون النسب كالولد مع أمه فإنه لا ينسب إليها.

وذكر صاحب " الأمالي ": (أن رملة بنت معاوية أتت أباها مراغمة لزوجها عثمان، فقال لها: مالك يا بنية أظلمك عثمان؟ قالت: لا؛ الكلب أظل بشحمه ولكن فأخرني؛ فلما ذكر رجلا من قومه ذكرت رجلا من قومي حتى عد ابني منهم، فوددت أن بيني وبينه البحر الأخضر، فقال لها: يا بنية آل أبي سفيان أقل حظا في الرجال من أن تكوني رجلا.

ولهذا قال مالك في " المجموعة ": إذ قال حبست على ولدي وولد ولدي لم يدخل في ذلك ولد البنات، لأنهم من قوم آخرين، فجعلهم أجانب من النسب، وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولذلك نفى الشرع عن الولد ولاية التزويج لأمه بحكم النبوة إلا أن يكون من عشيرتها فيزوجها لأنه ابن عمها لا أنه ابنها، ومن الولد من أثبت له الشرع المحرمية دون النسب والإرث، كولد البنات، إلا على القول بتوريث ذوي الأرحام، واحتج أبو عمر ابن عبد

البر وغيره ممن خالف مالكا على دخول ولد البنات في التحبيس بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قالوا: ولما حرم الله بنت البنت بالإجماع علم أن بنت البنت بنت، وأن تحريمها مستفاد من القرآن؛ إذ لو لم يفد القرآن تحرمها لكانت حلالا لاندراجها في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء ٢٤].

ومن الولد من نفى عنه الشرع النسب والإرث واختلف في المحرمية، كولد الزنا، فالمغاربة يذكرون أن المشهور من المذهب ثبوت الحرمة خلافا لابن الماجشون، والعراقيون يذكرون أن ظاهر المذهب عدم المحرمية.

وبالجملة فاختلاف الأحكام في هذه المسائل لا يدل على تعيين الوضع في اسم الولد، بل الظاهر أن مذهب مالك رحمه الله تعالى أن مسألة الحبس فرع دائر بين أصلين.

أحدهما: ولد البنت في الميراث، فإن الإرث فيه غير ثابت ولا يتناوله قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

الثاني: ولد البنت في النكاح، فإن محرمية النكاح ثابتة فيه لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فرأى مالك رحمه الله أن الحبس أقرب إلى معنى الإرث من معنى الحرمة، بل ليس فيه شيء من مناسبة النكاح، ولهذا حكى في " المدونة " عن يحيى بن سعيد فيمن حبس داره على ولده فهي حبس على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا، فجعل حكم الحبس والإرث سواء في التبدئة بولد الصلب.

قال مالك في " المدونة ": إذا قال حبس على ولد ي فإن ولد الولد يدخل مع الأبناء، ويؤثر الأبناء، فهو من قياس الشبه، فلو بسطنا فيه الكلام لخرجنا عن المقصد، وقد خالف أهل العراق في ذلك وأدخلوا ولد البنات في التحبيس، وذكر القاضي عياض في "مداركه": أن الحارث بن مسكين حكم في حبس بمذهب مالك بإخراج ولد البنات منه، فشكا أصحابه ذلك إلى المتوكل، فأفتى أهل العراق بمذهبهم وخطَّؤُوا الحارث ونقضت القضية، فاستعفى الحارث إذ ذاك فأعفي، وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في " المدونة "؛ أعني: دخول ولد البنات، وهو قوله فيمن حبس داره على ولده فهي حبس على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم، وقد اختلفوا في ولد البنات هل يسمى ولدا بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؟

فذهب القاضي أبو الوليد ابن رشد أنه ولد على الحقيقة اللغوية، وهو مختار الشيخ أبي القاسم السهيلي، وذهب الشيخ أبو الحسن ابن القصار، وأظن عبد الحق مثله، أن إطلاق اسم الولد عليه بطريق المجاز اللغوي، ويظهر اتفاق الفريقين في ولد الابن أن إطلاق اسم

الولد عليه حقيقة أنه إليه يرجع نسبة، وظاهر كلام اللخمي أن ولد البنت ولد على الحقيقة، فإنه قال: تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم لاندراجهما في لفظ الآباء كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أبيها وأمها في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء ٢٣]، وبنت الزوجة وبنت ابنها، وكل من ينسب بالبنوة وإن سفل في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، فلولا أنه حقيقة في الجميع عنده لَلَزِمَ استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه اللهم إلا أن يقول بجواز ذلك.

وأما القرافي فقال: إن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي، ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم، و لم يعط الصحابة رضوان الله عليهم للجدة بل حرموها حتى روي الحديث في السدس، وصرح بالنصف للبنت وللابنتين بالثلثين على التسوية، وورث بنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب، وابن الابن في الحجب، والجد ليس كالأب في الحجب، والإخوة يحجبون الأم وبنوهم لا يحجبونها، فعلم من ذلك أن الأب حقيقة في الأب القريب مجاز في آبائه، ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز في أبنائه، فإن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغي حتى يدل ذلك عليه.

وينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص، وأن الاستدلال بنفس اللفظ متعذر، وأن الفقيه الذي يعتقد ذلك ويستدل باللفظ غالط لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة، هذا كلام القرافي وهو الأظهر والله أعلم، ولذلك اختلفت أسماء هذه النسبة في وضع اللغة فالابن في مقابلة الأب، والحفيد في مقابلة الجد، وغاية ما تحتجون على أن ولد البنت ولد وابن هو الاستعمال، وهو مشترك بين الحقيقة والمجاز، ألا ترى أن الرجل يقول للصبي الأجنبي: يا بني افعل كذا، وهو مجاز بالإجماع، وفي " صحيح مسلم " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بني "، ثم الذي يدل على أنه مجاز في ولد البنت وفي ولد الابن أنه يتبادر غيره عند إطلاق اللفظ مجردا عن القرائن، وذلك على علامات المجاز.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " إن ابني هذا سيد، وعسى أن يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "، وقول ابن عمر حين سأله العراقي عن دم البعوض: (انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقول الصحابة رضوان الله عليهم للحسن: (يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ فكل ذلك مجاز على التعظيم، وأما ما ورد من: " أنه لما نزلت آية المباهلة، وفيها قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران ٦١] خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضنا حسينا وأخذ

بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه، وعلي يمشي خلفها، فقالوا: يا أبا القاسم رأينا ألا نباهلك ".

وأما ما ورد في الحديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فرأى أحد ابني ابنته يبكي فنزل وأخذه وضمه إليه، وتلا: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، فكل ذلك من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يجد من المحبة لهما والشفقة عليهما ما يجده الرجل لولد صلبه.

وأما ما روي: أن الحجاج بعث إلى يحيى بن يعمر فقال له: أنت الذي تقول: إن الحسن بن علي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لتأتيني بالمخرج من ذلك أو لأضربن عنقك. قال: فإن أتيت بالمخرج فنأمن؟ قال: نعم. فقال: فاقرأ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣ - ٨٥]، فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، أعيسى أقرب إلى إبراهيم أم الحسن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الحجاج: فكأني ما قرأت هذه الآية، وولاه قضاء بلده، فلم يزل به قاضيا حتى مات؛ فإنما فعل ذلك الحجاج والله أعلم لما في نسبة الحسن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معارضة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ إذ لو كان الحسن ابنا له حقيقة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا له حقيقة، والآية تنفي ذلك، فلما استعظم الحجاج ذلك اشتد على يحيى بن يعمر حتى أتاه بالمخرج من ذلك وهو جواز استعمال البنوة في ولد البنت، هذا وفي الآية التي استدل بها يحيى بن يعمر بحث، وذلك أن الشيوخ اختلفوا في الذرية والنسل فقيل: إنهما بمنزلة الولد والعقب، وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن ابن البنت يسمى ولدا، وفرق ابن العطار بين الذرية والنسل فقال: إن النسل بمنزلة الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنت، وأما الذرية فيدخل فيها ولد البنت.

ومن رأى لفظ الذرية لا يشمل ولد البنت كما لا يشمله لفظ الولد أجاب عن هذه الآية بوجوه.

أحدها: أنا لا نسلم قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى﴾ [الأنعام: ٨٥] معطوف على قوله: ﴿دَاوُدَ﴾ [الأنعام: ٨٤] حتى يكون من الذرية، بل هو معمول لـ ﴿هَدَيْنَا﴾ [الأنعام: ٨٤]، ومعطوف على: ﴿وَنُوحًا﴾ [الأنعام: ٨٤]، ويعضد هذا التأويل وجهان:

أحدهما: أن لوطا ليس من ذرية إبراهيم بالاتفاق.

والثاني: أن إسماعيل هو ولد إبراهيم للصلب، فكان أولى بالتقديم.

وثانيها: أنا وإن سلمنا أنه معطوف على داود فلا يلزم أن يكون عيسى من الذرية حقيقة، ألا ترى أن لوطا معطوف عليهم وليس من الذرية بالاتفاق، وإنما عطف عليهم بطريق التغليب لأنهم كلهم على سنة إبراهيم وطريقته من التوحيد والعبادة.

وثالثها: أنا وإن سلمنا أنه من الذرية فذلك خاص بعيسى وليس جميع ولد البنات مثله، فإن عيسى عليه السلام لما لم يكن له أب قامت أمه مقام الأبوين من ذرية جده إبراهيم، فليس عيسى كغيره ممن له أب، ويعضد هذا التأويل أن امرأة عمران كانت متشوقة إلى الذكران، ولذلك قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، فلما وضعتها أنثى قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ أي: ليس حكمها حكم الإناث الصرف، بل هي في حكم الذكر منا منه سبحانه على امرأة عمران، إذ نزل ابنتها الذكران الذي هو مطلوبها، فالذي تخلص مما ذكرنا أن ولد البنات لهم شرف على من سوهم من الأجانب بسبب الرحم لا بسبب النسب، وإنما شرف النسب الحقيقي لبنات النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الحسن والحسين وإن كانا ولدين لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حصل لهما من الشرف ما يحصل لولد النسب، وذلك بسبب ما قدمنا أن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما من المحبة والشفقة والنصرة والإعانة ما عند الرجل لولد صلبه، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر استعمال البنوة لهما.

فإن قيل: لو كان هذا الذي مقتضيا لحصول شرف النسب لثبت مثله لزيد بن حارثة، ولولده أسامة لوجود مثل هذا المعنى فيهما.

قلنا: لا نسلم وجوده فيهما، لا سيما وهي بنوة قطعها الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فكان في قطع حكمها تتميم وتأكيد لقطعها، وأيضا فإن فاطمة رضي الله عنها قد أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلتها حتى قال: " إن فاطمة بضعة مني فمن أبغضها أبغضني"، ولذلك كان لها الفضل على من سواها من بنات النبي صلى الله عليه وسلم، ويتأكد ما ذكرناه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن أبا لبابة حين ربط نفسه بسارية من سواري المسجد حتى ناب الله عليه أقسم ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ فروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن علي بن الحسين: " أن فاطمة أرادت حله حين نزلت توبته فقال: قد أقسمت ألا يحلني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن فاطمة بضعة مني "؛ فصلى الله عليه وعلى فاطمة

رضي الله عنها، وقد احتج العلماء بهذا على أن من سبها فقد كفر، ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها.

فإن قيل: نحن لا ننكر فضل فاطمة رضي الله عنها، ومع ذلك لا يمكن أن نترلها مترلة النبي صلى الله عليه وسلم ألا ترى أنا لا نحكم بنبوءتها، بل نكفر من يحكم بنبوءتها.

قلنا: هذا أمر تقديري لا تحققي، والأمور التقديرية لا تثبت جميع لوازمها؛ لأن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره فإننا نقدر المعتق عنه قد ملك العبد قيل: عتقه ليرد العتق على ملكه فيكون الولاء له، ولو ثبت جميع لوازم ذلك الملك لما نفذ عتق العبد؛ لأنه حينئذ صادف ملك الغير، فنحن وإن ذكرنا أن فاطمة أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مترلته، وأن للحسن والحسين مترلة ولد الصلب منه فإن ذلك أمر تقديري لا حقيقي، فلذلك لا يثبت ما ذكرتم من اللوازم، ثم الذي يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل فاطمة مترلته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها بضعة مني "، وباطل أن يكون المراد بهذا الإخبار عن مجرد البضعية، فإن هذا أمر مشترك بين فاطمة وبين سائر بنات النبي صلى الله عليه وسلم لا مزية فيه لبعضهن على بعض، بل هو أمر ثابت لسائر البنات من آبائهن، و لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الإخبار عن الأمر المشترك الثابت لسائر البنات من آبائهن؛ إذ لا خصوصية لفاطمة ولا مزية، وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحسن والحسين مقام ولد والصلب ثبت لهما من الشرف ما ثبت لولد الصلب، ثم توارث عنها ذلك فثبت لذريتهما من الشرف بسبب النسب وهو أعلى درجة الشرف، وبهذا يجاب عما احتج به البجائيون، وذلك أنهم قالوا: ثبت شرف الحسن والحسين بالإجماع، فإما أن يكون ذلك لأجل أن الأم بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكون الأب ابن عمه، وإما أن يكون عموم الأمرين.

والثاني باطل لأن الشرف الذي هو بسبب علي إنما هو شرف هاشمي لا محمدي، وكلامنا في الشرف المحمدي، وأيضا لو كان الشرف لأجل علي لشاركهما محمد بن الحنفية في الشرف لمشاركته إياهما في علي.

وأما الثالث فهو باطل لأن الشرف حاصل من مجموع الأمرن إنما هو شرف مركب من الشرفين، وكلامنا في الشرف البسيط الثابت بسبب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو شرف لا مدخل فيه لعلى، وإذا كان شرف الحسن والحسين إنما هو من جهة الأم ثبت ذلك أيضا لمن سواهما من جهة الأم، ونحن نقول لا نلحق غيرهما بهما لما قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهما مترلة ولده، وأثبت لهما أعلى درجات الشرف وهو الثابت بالنسب النسبي، وأما من سواهما من أولاد الأم فلم تحصل لهم هذه الفضيلة، فغاية شرفهم

ما يثبت بالنسب الرحمي، واحتج القاضي أبو إسحاق رئيس التونسيين على أن الشرف لا يثبت من قبل الأم بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، و لم يبين وجه الدلالة من الآية كما اعترض عليه البجائيون.

والذي يمكن في تقرير الحجة من الآية هو: أن الآية نزلت في الأدعياء، وأن الله تعالى قطع النسبة بينهم وبين من تبناهم فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وأمر أن يدعوا لآبائهم فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾، فإما أن يكون المراد انسبوهم لآبائهم، وإما أنه يكون المراد: ادعوهم؛ أي: نادوهم؛ إذ لا يصلح أن يكون المراد غير أحد الأمرين لما ذكره البجائيون من الحجة على ذلك، وإن كان المراد أحد الأمرين لزم انحصار النسبة للأب عملا بسياق الآية وعجزها، وذلك أن الآية صرفت النسبة عن المتبنين وخصتها للآباء وأثبتت الأخوة الأبنية عند الجهل بالأبوة الدينية بدلا عنها، فلو كانت لهم نسبة إلى الأمهات بالنبوة لم تجعل الأخوة بدلا عن النبوة، وأما إن كان المراد ادعوهم؛ أي: نادوهم فإنما ذلك لثبوت النسب للآباء، ولذلك قطع الدعاء عن المتبنين بانتفاء النسب الذي هو علته فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، وإذا كان الدعاء منحصرا في الآباء لزم أن يكون النسب فيهم منحصرا لأنه لو انتشر النسب لانتشر الدعاء، لما يلزم من انتشار المعلول عند انتشار علته، وأما قول البجائيين لا يلزم؛ إذ المراد: نادوهم بآبائهم إلا أن يكون النداء بالأب مطلوبا ولا يلزم منه إلا أن

يكون الشرف ثابتا من جهة الأم، فللتونسيين أن يقولوا إذا كان الشرف عبارة عن ثبوت نسبة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قررنا أنه علة النداء، وأن الآية حصرت النداء في الآباء بسياقها وعجزها لزم أن يكون الشرف ثابتا من جهة الأم، وبهذا يبطل قولهم إن هذا مفهوم اللقب بل هو مفهوم الحصر، ولا فرق بين الدلالة على الحصر بأداة من أدواته أو بغيرها كما دلت هذه الآية عليها بسياقها وعجزها.

والذي بقي في الآية من الكلام على القاضي أبي إسحاق أن الآية تضمنت الحصر ليس حصرا حقيقيا يقتضى انحصار الدعاء في الآباء ونفيه عن كل من سواهم، بل هو حصر إضافي يقتضي الأمر بالدعاء للآباء والنهي عن الدعاء بالمتبنين؛ لأن النهي عن الدعاء بكل ما سوى الآباء، هذا كما يقال: ليس في الدار إلا زيد، فذلك يقتضي سلب غير زيد مطلقا عن الدار، ولو قلت: ما زيد إلا قائم في مقابلة قول القائل: إن زيدا قاعد لم يلزم من ذلك سلب كل ما سوى القيام من الصفات كالعلم والكتابة وغيرهما، وعلى هذا لا دليل في الآية.

وأما قول البجائيين: إن الولد منسوب إلى أبيه وأمه من طريق البنوة.

قلنا: البنوة المقابلة للأبوة غير البنوة المقابلة للأمومة، وإطلاق لفظ البنوة عليها ليس باشتراك البحث، وذلك أن المتضايفين إنما يطلقان على ما يصدقان عليه إطلاقا واحدا، ولما كانت الأبوة مغايرة للأمومة كانت البنوة المقابلة للأبوة مغايرة للبنوة المقابلة للأمومة، ولذلك اختلفت أسباب البنوة وأحكامها، أما الأسباب فلأن نسبة الولد إلى الأب إنما هي الوطء وإلقاء الماء في الرحم، وسبب نسبة الولد إلى الأم إنما هو وضع الحمل، وأما الأحكام فمنها النسب والإرث والمحرمية، وهي كرامات من الله عز وجل، أما النسب فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فأخرج النسب مخرج الامتنان والإرث، ووجوب النفقة من أحكام النسب، وأما المحرمية فمن المعلوم أن حرمة النكاح ضربان: حرمة كرامة كتحريم القرابة؛ كرامة لهن عن ذلك الافتراش، وحرمة عقوبة كحرمة الملطقة ثلاثا والمعتدة على نكاحها في العدة، ومن المعلوم أن الكرامات لا تنال بالمعاصي والعدوان، ولذلك لما كانت الرخص كرامة من الله تعالى، قلنا: إن المعاصي لا يترخص فيها بشيء من الرخص كالقصر والفطر في السفر.

وإذا تقرر هذا فالنسب لا يثبت لولد الزنى، لأنه كرامة لا تنال بالمعصية، ولهذا لا يجتمع الحد والنسب لأن الحد إنما يثبت حيث يكون العدوان المحض والنسب لا يثبت بالعدوان، وأما المسائل التي ذكر الفقهاء فيها اجتماع الحد والنسب فإنما هي مسائل الاقترانات وما أشبهها مما يطول شرحه، وأما إذا انتفى النسب انتفت أحكامه من الإرث والنفقة، هذا بخلاف نسب الولد إلى الأم، فإن الولد لم ينسب إليها بالزنا وإنا انتسب إليها بوضع الحمل وهو أمر جلي إلهي لا إكتساب فيه للمرأة، ولذلك ثبت بينها وبين ولدها التوارث ووجوب النفقة، وقد اختلف المذهب في حرمة بنت الزنى على الزاني وفي حرمة المصاهرة بناء على هذه القاعدة.

ومما ذكره القاضي أبو إسحاق في الاستدلال على أن الشرف لا يثبت من جهة الأم أن أم كلثوم بنت فاطمة تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولد له منها زيد الأكبر، ورقية، ولم يكن الشرف لأحد من أولادها، قال: وأريد بذلك هذا الشرف الذي يثبت للشرفاء الآن، وأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وأعطاها قلادة جاءته بعد أن قال: " أعطيها لأحب أهلي إلي"، وقد تزوجها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه وولد منها ولده يحيى وبه كان يكنى، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها.

وأجاب عن هذا البجائيون بأن قالوا: لا نسلم أن الشرف غير ثابت لأولاد أم كلثوم وأولاده أمامة، وأما الدليل قالوا: أجمعنا إطلاق سلب الشرف عن أولاد بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا نحن أن الشرف الثابت لأولاد البنت هو شرف الرحم لا شرف النسب، والبجائيون أنكروا سلب الشرف عنهم، وهو إنكار صحيح لثبوت الشرف الرحمي لهم، والتونسيون أنكروا إثبات الشرف لهم وهو إنكار صحيح لسلب الشرف النسبي عنهم، وقد خرج الحسن والحسين عن هذا الإنكار بما قدمنا وبما قيل في أمامة: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة، كذا قال ابن الزبير بن بكار، قال: وليس لزينب عقب.

ومما احتج به القاضي أبو إسحاق أن قال: ولد البنت ليس من الورثة ولا من العصبة ولا من عاقلة أبي أمه إذا لم يشاركه في النسب.

واعترض عليه البجائيون أن ذلك إنما يلزم لو كان سبب الإرث والتعصيب هو سبب الشرف وليس كذلك، بل هي أحكام متغايرة وبذلك ثبت بعضها حيث لا يثبت البعض الآخر، ألا ترى أن الشرف يثبت لابن الابن ولا يثبت له الإرث مع وجود الولد، فلذلك لا يدل على اختلاف العلة، بل إنما يختلف الإرث لوجود مانع وهو الابن، ألا ترى أن ابن الابن إنما يرث حيث يرث بسبب النسب.

ومما احتج به القاضي أبو إسحاق أن قال: إن ابن القاسم روى عن مالك أن ولد البنت ليس من أهل الرجل.

وأجاب البجائيون أن مالكا، وابن القاسم إنما حكما بهذا التقرر للعرف بينهما، فإنه لفظ مختص ببعض القرابة، واحتجوا على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنه لو تحقق العرف بشمول الأهل لولد البنت لحملا عليه، لأن اللفظ حينئذ يكون حقيقة عرفية؛ إذ هو أصل مالك، وابن القاسم في كتاب الأيمان.

الثاني: أن من فهم من لفظ الأهل أنه يتناول ولد البنت حكم بدخوله في التحبيسات وغيرها، فدل ذلك على أن التخصيص إنما جاء بسبب العرف لا من جهة وضع اللغة.

قلت: ومما يدل على كون لفظ الأهل في اللغة شاملا لولد البنت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلادة: " لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي. فقال النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها[1]"، هذا تمام الكلام الذي أمليناه في هذه المسألة وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٤٧١)، وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٧٠).

ترجمة الشريف محمد الحسني التلمساني

قلت: وكان هذا الشيخ رحمه الله فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول يعرف بالعلوي نسبة إلى إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العلويين.

قال ابن خلدون: وكان أهل بيته لا يدافعون في نسبهم، وربما تعرض فيه بعضه الفجرة ممن لا يزعُهُ دينه ولا معرفة له بالأنساب، فيعد من اللغو ولا يلتفت إليه، نشأ هذا الرجل بتلمسان وأخذ العلم عن مشيختها، واختص بأولاد الإمام، وتفقه عليهما في الفقه والأصول والكلام، ثم لزم شيخنا أبا عبد الله الأبلي وتضلع في معارفه، فاستبحر وتفجرت ينابيع العلوم من مداركه، ثم ارتحل إلى تونس في بعض مذاهبه سنة أربعين، ولقى شيخنا القاضي أبا عبد الله بن عبد السلام وحضر مجلسه وأفاد منه واستعظم رتبته في العلوم، وكان ابن عبد السلام يصغي إليه ويؤثر محله ويعرف حقه، حتى لقد لزموا أنه كان يخلو به في بيته فيقرأ عليه فصل التصوف من كتاب " الإشارات لابن سيناء " مما كان هو قد أحكم ذلك الكتاب على شيخنا الأبلي، وقرأ عليه كثيرا من كتاب " الشفا لابن سيناء "، ومن " تلاخيص كتب أرسطو " لابن رشد في الحساب والهندسة والهيئة والفرائض، علاوة على ما كان يحمله من الفقه والعربية وسائر علوم الشريعة، وكانت له في كتب الخلافيات يد طولى وقدم عالية يعرف له ابن عبد السلام ذلك كله وأوجب حقه، وانقلب إلى تلمسان وانتسب إلى تدريس العلوم وبثها فملأ المغرب معارف وتلميذا إلى أن هلك بتلمسان سنة إحدى وسبعين، وأخبرني رحمه الله أن مولده سنة عشر، انتهى.

قلت: ورأيت بخط تلميذه الأخص به الكاتب البارع أبي عبد الله محمد بن يوسف الثغري ما نصه: وفاته رحمه الله تعالى ونفع به وبعقبه الكريم في نصف ليلة الأحد رابع ذي الحجة عام إحدى وسبعين وسبع مائة، وعدد أيام مرضه ثمانية عشر يوما رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وفي كتاب الحبس من " مختصر ابن عرفة ": شارع في أول هذا القرن على ما بلغني الخلاف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس كذلك هل هو شريف أم لا؟

فأفتى الشيخ أبو علي منصور المدعو ناصر الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه من أهل بلده، وأفتى الشيخ أبو إسحاق بن عبد الرفيع بعدمه، وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة مثبته متمسكا بالإجماع على أن نسب الولد لأبيه لا لأمه، وقاله بعض من لقيته من الفاسيين، وقال: يلزم عليه لو تزوج يهودي أو نصراني بعد عتقه وإسلامه شريفة أن يكون ولده منها شريفا، وهذا لا يقوله منصف أو مسلم، أنا أشك، وألف الفريقان في المسألة، وأقوى ما احتج به الأولون تمسكهم بما تمسك به ابن العطار، وبأن أصل الشرف

من فاطمة رضي الله عنها، وهي بنسبة الأمومة لا بنسبة الأبوة، وكان بعض من ينسب إلى الشرف من جهة الأم يشنع على من نفى ذلك ويقول: هؤلاء يمنعون أن يقول الرجل أنا حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن لفظة الشرف أشهر بالنسبة إلى الأبوة فعليها يعتمدون، انتهى.

وفي القاعدة العاشرة من ترجمة العبيد من قواعد القاضي أبي عبد الله المقري ما نصه: اختصاص اسم الشرف بمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولادة حادث بعد مضي ثلاثة من القرون المثنى عليها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا لا يتحقق؛ فإن كان اسما لسبب الولادة منه ثبت بالأم اعتبارا بأصله؛ إذ لا ولادة له على أحد إلا بذلك: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا، وإن كان اسما لرجوع النسب إليه لم يثبت بها لأنه في الأصل على خلاف الأصل فلا يقاس عليه، وبه أفتى فقهاء تونس ممن ذكر، وكان الأول أقرب لولا أنا نسمع فيما مضى بدخول أحد من ولد بنات علي وغيره في ذلك مع ولد بنيه، حتى وقعت المسألة بتلمسان، فاختلف فيها فقهاؤها وكتبوا إلى غيرهم فوقع الأمر على ما ذكرت لكم ولم يتحقق مدلوله فتلحق به، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن ابني هذا سيد" أولى بالمجاز من قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ونص فتيا ابن عبد الرفيع، سألني سائل عن مسألة كتب بها إلي، وهي أن رجلا قال: إن أم أبيه شريفة وهو مع ذلك ينسب إلى الشرف، فأجبته عن ذلك: أنه لا يصح الانتساب إلى الشرف بهذا القدر، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وأجمع المسلمون على أن ولد البنات لا يدخلون تحته، وإذا لم يكن هذا الذي ينسب الشرف إليه لأولاد فاطمة رضي الله عنها فأحرى أن لا يكون لأولاد بناتها، وقد كان لها رضي الله عنها بنت من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وهي أم كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولد له منها زيد الأكبر، ورقية، ولم يكن الشرف لأحد من أولادها، ولزيد بذلك الشرف الذي ينسب إليه الشرفاء اليوم، وأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها علي ابن أبي طالب بعد أن توفيت فاطمة رضي الله عنها، وبعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وولد له منها ولده يحيى وبه كان يكنى على أحد ما قيل في ذلك، ولم يكن هذا الشرف

لأحد من أولادها، هذا وقد علم أن ولد البنت ليس من الذرية ولا من العصبة ولا من عاقلة آل أمه إذا لم تكن مشاركة في النسب، وقد روى ابن القاسم عن مالك: ولد البنت ليس من أهل الرجل، وقد قال ابن القاسم في موضع آخر: ولد بنت الرجل ليس من قرابته.

رد ناصر الدين المشدالي وأحد طلبته على القاضي أبي إسحاق في الشرف من قبل الأم

وسئل الشيخ أبو علي ناصر الدين المشدالي عن جواب الشيخ القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع هل هو صحيح أم لا؟

واستدعى منه الجواب.

فأجاب بعدم صحته، قال الفقيه أبو علي حسن بن عبد الرحمن: أمرني الشيخ أبو علي ناصر الدين المذكور لأجل اشتغاله بما هو أهم من أمور المسلمين بأن أقيد ما حضرني من الكلام بإبطال ما أفتى به القاضي المذكور في المسألة، فرأيت إشارته حقا وغنما فقلت: إبطال ما أفتى به يتقرر بتزييف ما استدل به، والاستدلال على نقيض ما أفتى به، فأما تزييف ما استدل به، فاستدل بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] إما أن يكون المراد به: انسبوهم لآبائهم، أو نادوهم بآبائهم، أو معنى مغاير لكل واحد من الأمرين، والثالث باطل لوجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم دلالتها على غير الأمرين.

والثاني: أن الذي يتبادر إلى الذهن من الآية هو إما الأول أو الثاني؛ فيكون حقيقة في أحدهما ولا يكون حقيقة في غيرهما، وإلا لزم إما الاشتراك على تقدير أن يكون اللفظ موضوعا لكل واحد منهما، وإما زيادة الاشتراك على تقدير أن يكون موضوعا لكل واحد منهما، وإما زيادة الاشتراك على تقدير أن يكون موضوعا لكل واحد منهما، فيتعين أن يكون المراد بالآية أحد الأمرين، وعلى أيهما كان فلا تدل الآية على أن ولد الشريفة ليس بشريف، أما إذا كان المراد بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، نادوهم، فتكون الآية تدل على أن النداء مطلق، ولا يلزم منه أن يكون الشرف من جهة الأم أو الجدة غير ثابت لاحتمال جواز ثبوت النداء بالأب لكونه من آداب الشريعة، فلما قلتم إنه ليس كذلك فلا بد من دليل، وأما إذا كان المراد بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ انسبوهم، فلا بد من ثبوت النسب للأب إلا أن يكون منسوبا للأم، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت النسبة تنافي النسة كلام كذا، أو ليس أن الولد منسوب لأبيه وأمه بطريق البنوة ولجدة يكون

حفيدا لها وهذا أيضا معلوم، فلم قلتم إن النسبة للأم ولجدة الشريفتين لا تقتضي الشرف؟ وسبب الآية قضية زيد بن حارثة وهي مشهورة.

فلئن قال: إن النسبة للأم ظاهرة عملا بالمفهوم.

قلنا: لا نسلم أن ما ذكرتموه مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة، ولئن سلمناه لكان بينا أن النسبة للأم تامة قطعا بطريق النبوة، وشرط دلالة المفهوم عدم القطع بالمنافي، وما استدل به من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] لا تنفي الشرف عن الحسن والحسين ضرورة أنهما ليسا أولاد صلب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت الشرف على ما ادعى القائل إلا لمن يتناوله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، ولا يتناول إلا من يثبت له الإرث، ولا إرث للحسن والحسين من النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: وأجمع المسلمون إلخ.

قلنا: لا نسلم صحته، بل المسلم هو عدم ثبوت الإرث لهم بموجب إخراجهم على إرادة الحكم بالإرث، ولا يلزم من إخراج بعض متناولات اللفظ عن الإرادة عدم التناول بحسب اللغة، وهذا يمنع قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٥]، ومعلوم أن عيسى ولد بنت وقد أطلق عليه أنه من الذرية، سلمنا هذا كله وأن ولد البنات لا يتناولهم لفظ الأولاد بطريق، لكن لِمَ قلتم: إن الشرف لا يكون لأولاد بناتها؟ وما استدللتم به قد بيَّنَّا أنه لا دلالة فيه.

قوله: وقد كان لها بنت من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قلنا: لا نسلم؛ وما الدليل على نفي الشرف عن بقية أولادها، ومن ضعف إطلاق لفظ سلب الشرف عن أولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل.

قوله في قضية أمامة: لم يكن الشرف لأحد من أولادها، فدعوى أيضا، لأنه إما أن يريد أنه لم يطلق على أولادها اللفظ المركب من الشين والراء والفاء، فليس محل النزاع في حقيقة الشرف، وهذه اللفظة من مستعملات أهل عصرنا، ولكل قوم اصطلاح، وإن أراد المعنى فلا نسلم.

قوله: وقد علم أن ولد البنات إلخ، فكلام في غاية السقوط، وإنما يلزم أن لو كان سبب الإرث والتعصيب هو بعينه سبب في الشرف، وليس كذلك، بل الشرف وما ذكر أحكام متغايرة، ولا يلزم أن تكون الأحكام المتغيرة سببها شيء واحد لتستوي فيما يثبت لها، بل بينها عموم وخصوص من وجه، فإذا ثبت الإرث الشرف، وقد ثبت الشرف ولا إرث كما في الولد مع من يحجبه، فلم قلتم إنه ليس كذلك؟

قوله: وقد روى ابن القاسم إلخ.

قلنا: مالك، وابن القاسم إنما حكمها بهذا لأن العرب عندهما تقرر بأن اللفظ عليها، وهذا هو أصلها في كتاب الأيمان وغيره، الثاني: أن غيره من العلماء لما فهم أن لفظ الأهل يتناول ولد البنت حكم بدخوله تحت الحكم في التحبيسات وغيرها، فدل ذلك أن التخصيص إنما جاء من سبب العرف لا من جهة وضع اللغة، وهذا هو الجواب عن قول ابن القاسم: ولد ابنة الرجل ليس من قرابته والله أعلم، هذا تمام الكلام في تزييف ما استدل به بزعمه.

وأما الاستدلال على نقيض ما ادعاه وهو ثبوت الشرف لابن الشريفة ولأمه هو يتقرر بذكر قاعدة سمعتها من سيدنا الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين أبي علي ناصر الدين، قال رضي الله عنه: الشرف له مراتب:

أحدها: شرف العرب؛ فإن لهم شرفا على سائر القبائل.

الثاني: شرف قريش على سائر العرب.

الثالث: شرف بني هاشم على سائر قريش.

الرابع: شرف بني عبد المطلب على سائر الكل.

الخامس: أعلى درجات الشرف وأسناها شرف النبي صلى الله عليه وسلم لمن له ولادة عليه، فأقول: النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلف من أولاده ذكرا، فالشرف الثابت سببه الانتساب إليه بطريق الولادة، وإنما هو لمن لبناته عليه ولادة، فابن الشريفة شريف وإن لم يكن الأب شرفا؛ لأن سبب الشرف الولادة، ونسبة الولادة إلى الأم حقيقة؛ لأن الولادة هي وضع الحمل فيختص بالأم، وإذا كانت الولادة وصفا يختص بالأم كان الشرف الحقيقي المنسوب لولادة النبي صلى الله عليه وسلم للأم، فالشرف الحقيقي للأم وابن الشريفة شريف، وابنه شريف؛ لأنا بيَّنا أن الأب شريف بنسب الأم، ومهما كان الأب شريفا ونسبة الولادة للأب بطريق المجاز لأنه سبب الولادة، وإطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مشهور، والتحقيق أن الأب ليس سببا تاما، بل أحد أجزاء السبب، فنسبة الولادة إليه مجاز، وليس كذلك نسبته إلى الأم.

تنبيه: فإن قال قائل: شرف الحسن والحسين رضي الله عنهما إنما كان لأن الأم بنت النبي صلى الله عليه وسلم والأب ابن عمه.

فنقوله: الشرف الثابت للحسن والحسين رضي الله عنهما إما أن يكون بسبب الأم أو بسبب الأب، أو بسبب المجموع، والكل باطل إلا الأول، أما بطلان الثاني، فإن الشرف لو كان بسبب علي رضي الله عنه لكان إنما هو بسبب شرف بني هاشم وبني عبد المطلب،

وكلامنا في الشرف بسب ولادة النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا لو كان سبب الشرف عليا لزم أمران: إما ثبوت الولادة للنبي صلى الله عليه وسلم على علي، وإما شرف محمد بن الحنفية لأن الشرف لو كان بسبب علي لكان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه وهو باطل، وأيضا لما بطل اللازم وهو ما ذكر بطل الملزوم وهو ثبوت الشرف من علي رضي الله عنه، وأما بطلان الثالث وهو ثبوت الشرف منهما فلأن انضمام علي إلى ولادة فاطمة منه شرف مركب من شرف الولادة وشرف بني هاشم، وبني عبد المطلب، وكلامنا إنما هو في الشرف من جهة الولادة، فلا يثبت إلا من جهة فاطمة رضي الله عنها، والله أعلم، وبغيبة أحكم، وبالله تعالى التوفيق.

وسئل الفقيه القاضي أبو الحسن علي بن عثمان ابن عطية الونشريسي رحمه الله عن مسألة من أحكام الشرف بما نصه: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة رجل شهد له بالسماع الفاشي الذائع المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرهم العارفين به أنه ينسب إلى البيت النبوي هو ووالده، ويرفع في انتسابه إلى البيت الشريف ويدعى بالشريف على نحو ما كان عليه والده، ويكتب ذلك في شهاداته وفي رسوم بيعه وشرائه، ثم مات الرجل المذكور وترك أولادا ذكورا وإناثا ينتسبون إلى البيت النبوي الذي كان ينتسب إليه والدهم ويدعون بالشرفاء، واستمر حالهم على ذلك مدة طويلة من نحو عشرين عاما أو أزيد قد كانوا حازوا فيها ذلك النسب الكريم، ثم قام عليهم بعد المدة المذكورة منازع نازعهم في ذلك وأثبت رسما يقتضي أن الرجل الذي شهد له بالشرف كان يقول ما أنا شريف، ومن قال: أنا شريف فأنا خصيمه بين يدي الله تعالى، فهل يكون ما شهد به شهود هذا الرسم الأخير مبطلا لما شهد به شهود الرسم الأول من الشرف وثبوت النسب، أو لا يكون مبطلا وقد ثبت هذا النسب الشريف للرجل وأولاده؟ فهل هو حق يثبت له ولغيره، فهو وإن جاز أن يسقط حقه فيه فليس له إسقاطه في حق غيره؛ فتأملوا رضي الله عنكم ما تضمنه الرسوم مما ذكر، وقفوا على مضمنها، والله تعالى يبقى حياتكم للمسلمين، والسلام عليكم والرحمة والبركة؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله دائما؛ تصفحت السؤال المكتوب فوقه ووقفت على الرسوم وفيها شهادات شهود يعرفهم القاضي الذي ثبت ذلك الرسم عنده بالعدالة والرضى، ووقفت على رسم تسجيله وفيه ثلاثة عدول شرفاء ينتسبون إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، ووقفت على الرسم الذي أثبته المنازع في المشهود له بأنه كان يقول إنه ليس بشريف، وتأملت ذلك كله، والجواب والله الموفق للصواب بفضله: أن شرف الشريفين ثابت، وشرف نسلهما كذلك ثابت لا يقدح فيه ما أشهد به على نفسه من أنه

كان يقول لست بشريف لثبوت ذلك لأبيه وثبوته لعذر له في ذلك، وليس هذا من الحقوق التي له إسقاطها لا في حق نفسه ولا في حق غيره.

وقد سئل ابن رشد رضي الله عنه عن رجل ينتسب جده أمويا ويوجد ذلك بخَطِّهِ كثيرا، وكان أبوه لا يذكر لنفسه نسبا، ثم هذا الرجل بعدهما كذلك وشهد عليه الآن عدلان أنه يقول: إنه معافري، هل ذلك قادح في شهادته؟ فأجاب: إن ذلك غير قادح في عدالته لأنه يقول: تحققت الآن من نسبي بالبحث عما جهله جدي، فإذا كان هذا يقبل من هذا الحفيد بمجرد الدعوى، فأحرى أن يقبل من أولاد الشريف المذكور الذين ثبت شرفهم بالبينة العادلة والأنساب تثبت بمجرد الدعوى والحيازة، فكيف بالبينة العادلة.

ويمكن أن يقال في هؤلاء الذين شهدوا بـ: أنه أقر أنه ليس بشريف: إن شهادتهم غير مقبولة لظهور كذبهم، كما وقع في سماع ابن القاسم في رسم سعد من كتاب القذف إذا قال: ليست فلانة فلا حد عليه لظهور كذبه.

وقد يقول الرجل شيئا لأمر لا يمكنه بثه أو غير ذلك، كما قال في كتاب القذف من " المدونة ": ومن قال لبنيه ليسوا بولدي، فقام عليهم إخوتهم لأمهم من رجل، فقال: لم أرد بذلك قذفا، وإنما أراد في قلة طاعتهم له لم يحد، فإذا صح ما ذكرناه في ثبوت الشرف المذكور للشرفاء المذكورين، فالواجب على كل مؤمن أن يحبهم ولا يبغضهم، ويتواضع لهم ولا يتكبر عليهم، ويجلهم ويعظمهم ويحسن مصاحبتهم وعشرتهم ومجاورتهم، ويكنيهم ولا ينقصهم، ويثني عليهم ويواسيهم إن احتاجوا إلى غير ذلك من أوجه البر والإكرام رعيا لما انتسبوا إليه، وبالله التوفيق، وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، لطف الله به.

وسئل الشيخ أبو محمد سيدي أبي عبد الله الشريف ابن سيدي عبد الله الشريف عن مسألة من أصول الدين وردت عليه من فقهاء بجاية نصها: حفظ الله كمالكم، ويسَّر آمالكم في مسألة رجلين تحاجَّا في قول المتكلمين إن القدرة لا تتعلق بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين، فقال أحدهما: إن الله لا يقدر على الجمع بينهما ولو أراد ذلك، واحتج في ذلك بأن قال: إن كان قادرا على الجمع كان قادرا على أن يخلق مثله؛ لأن ذلك كله من المحال لذاته، وقال الآخر: نعلم أن القدرة تتعلق بالمحال ولكنه على تقدير أن لو سبق في علم الله تعالى أن يجمع بينهما لجمع ولقدر على ذلك، وهل قول القائل أولا إنه لا يقدر على الجمع وإن ذلك فيما يجب اعتقاده عنده مما لا يباح أو يقال شرعا أم لا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب رضي الله عنه بما نصه: المعتقد الذي لا يصح غيره أن المحال لذاته لا تتعلق به قدرة، وهذه قضية يكفي في بيان صدقها تصور طرفيها، والتردد فيها ناشئ عن عدم تصورهما على التحقيق، ويتبين ما قلناه بتصور معنى المحال ومعنى القدوة فنقول: المعلوم إما أن يكون قابلا للعدم أم لا، فغير القابل للعدم إما أن يكون قابلا للوجود أم لا، فغير القابل للوجود هو المعبر عنه بالمحال لذاته وبالمستحيل، والقابل للوجود والعدم هو المعبر عنه بالجائز وبالممكن لذاته، وهذه الأقسام الثلاثة هي الأحكام العقلية، فالمحال منها ما لا يقبل الوجود، وأما القدرة فعبارة عن صفة وجودية من شأنها تأتي الإيجاد بها على وجه يتصور معها الفعل بدلا عن الترك وبالعكس، هكذا عبر عنها سيف الدين الآمدي.

وقال الشهرستاني: القدرة متهيئة لإيجادها ما يعرض عليها على وجه الجواز دون الاستحالة، فإذا تصورت معنى القدرة ومعنى المحال علمت ضرورة أن المحال لا تتعلق به قدرة لصحة قولنا: لا شيء من المحال يتأتى إيجاده، فبيان الصغرى من

تفسير المحال، وبيان الكبرى من تفسير القدرة، وبالجملة: فالقضية أبين من أن تبين، وإذا بان أن المحال لا تتعلق به قدرة فهو غير مقدور.

فإن قلت: ما ذكرتموه يستلزم قصور قدرة الله تعالى على الممكن خاصة، وذلك مناف لكمالها وصفات القديم واجبة الكمال.

قلت: كمال كل صفة متعلقة أن تتعلق بكل ما يصح تعلقها به، وعدم تعلقها بغيره لا ينافي كمالها، فمتعلق القدرة وهو الممكن، والقدرة القديمة متعلقة بجميع الممكنات، فلا جرم كانت كاملة، والقدرة الحادثة إنما تتعلق ببعض الممكنات فهي إذا ناقصة، ولا واحد من القدرتين يلحقه النقص لعدم تعلقه بالمحال؛ إذ ليس متعلقا لهما، ومثاله في الشاهد كمال البصر متعلق بجميع المبصرات، وعدم تعلقه بالأصوات مثلا ليس نقصا فيه، كما أن كمال السمع تعلقه بجميع المسموعات وعدم تعلقه بالألوان مثلا ليس نقصا فيه، وللمسألة مُثُلٌ كثيرة، وفيما ذكرناه غنية، ثم القول بـ: أن المحال تتعلق به القدرة يسد علينا باب إثبات وحدانية الصانع؛ لأن دليل التمانع لا يتمشى فيه، وكذلك أكثر الأدلة أو كلها، ولوضوح المسألة لم يختلف أحد من المتكلمين فيها.

قال الآمدي في " الأبكار ": ما علم الله أنه لا يكون منه ما هو ممتنع الكون في نفسه كاجتماع الضدين وكون الجسم الواحد في أوان واحد في مكانين ونحوه، ومنه ما هو جائز في نفسه مع قطع النظر عن تعلق العلم بأنه لا يكون أو لم يتعلق.

وقال في " النتائج ": هو غير مقدور باتفاق، وذكر في الكتابين في القسم الثاني الخلاف فقال: مذهب أئمتنا وأكثر المعتزلة أنه مقدور خلافا لعباد الصيمري، فوضح أن المحال لا يتعلق به عقلا ونقلاً.

فإن قلت: قول القائل لو أراد الله إيجاد المحال أو تعلق علمه به لوجد هي قضي صادقة، فقد جوزتم وجود المحال، وحينئذ يكون متعلق القدرة لجواز وجوده، وإن قلتم هي كاذبة لزمكم جواز تخلف المراد والمعلوم عن الإرادة والعلم القديمين، وذلك محال.

قلت: القضية صادقة لاستلزام مقدمها تاليها وإن كان طرفاها كاذبين لم يتوقف صدقها على صدقهما بل على الاستلزام فقط، ولما وجب وجود ما تعلق علم الله تعالى بوجوده أو إرادته استلزم تعلقهما بالمحال وجود المحال، لكن وجود المحال محال، فتعلق علم الله وإرادته بالمحال محال، فصح قولنا إذا لو أراد الله تعالى إيجاد المحال أو تعلق علمه به لأوجده، ولا يلزم من ذلك وجود المحال ولا تخلف المراد والمعلوم.

فإن قلت: هل يجوز أن يقال: الله لا يقدر على المحال أو الله غير قادر عليه؟

قلت: الذي أراه والله أعلم أن ذلك لا يجوز لما في اللفظ من إيهام التعجيز، ولما لم يجز إطلاق الألفاظ الموهمة لما لا يجوز إلا بتوقيف؛ لأن العلم في نفي الجواز إيهام وذلك مشترك بينهما، ووجه التكلم في المسألة أن يقال: المحال لا تتعلق به قدرة، أو المحال غير مقدور وشبه لك من الألفاظ التي لا توهم نقصا، وقد قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أن يلزم في كلامه ما يجب من توقيره وتعظيمه وبره، ويراقب حال لسانه ولا يهمله، فإذا تكلم في الأقوال قال: هل يجوز عليه الخلف في القول أو الإخبار بخلاف ما وقع سهوا أو غلطا أو نحوه من العبارات، ويجتنب لفظ الكذب جملة، وإذا تكلم في العلم قال: يجوز أن لا يعلم إلا ما علم ولا يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته، وإذا تكلم في الأفعال قال: يجوز عليه المخالفة في الأوامر والنواهي ومواقعة بعض الصغائر فهو أدب وأولى من قوله هل يجوز أن يعصي أو يذنب.

قال: وإذا كان هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم، فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم أوجب والتزامه آكد، فجودة العبارة تحسن الشيء أو تقبحه وتهذيبها بهون الأمر أو يعظمه، وفيما جلبناه من كلام القاضي تأكيد لما ذكرناه، وحجة لما رأيناه، والله الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل.

وسئل رحمه الله في مجلس تفسيره عن حكمه ذكر الذهب دون الياقوت أو نحوه مما هو أرفع قيمة من الذهب مع أن القصد المبالغة في عدم ما يتقبل من الكافر في الفداء.

فأجاب رحمه الله بأن قال للسائل: إنما عظمت قيمة ما ذكر لأنه يباع بذهب كثير، فإذا المقصود الذهب وغيره وسيلة إليه، انتهى.

قال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله: وهو غاية في الحسن، ومثل هذا كانت أجوبته رحمه الله تعالى عن المسائل على البديهة، انتهى.

هل يطلب الإيمان بالمعاد على الجملة أو على التفصيل؟

وسئل سيدي أبو يحيى ابن الإمام العالم أبي عبد الله الشريف رحمه الله عن مسألة من المعاد قيدت من خط بعض تلامذته، وهذا نص ما صدر منه من جواب الكاتب المذكور بالمعنى، والمقصود من كتابكم على ما فهمت إنه السؤال عن مسألة المعاد، وسؤالكم عن ذلك ينحصر في مطلبين:

المطلب الأول: هل يكفي في الإيمان بالمعاد أن يكون جمليا من غير تعرض لتفاصيله أم لا؟

والمطلب الثاني: ما معنى قول القائل آمنا به على ما نطق به الوحي هل هو كلام صحيح أم لا؟

ومجموع المطلبين فهمتهما من كتابكم وكتب غيركم ممن سأل أيضا عن مسألة المعاد، فسألتم عن ذلك طالبين الأخذ فيه مع شيخنا ومفيدنا وسيدنا ومولانا أبي يحيى الشريف، زاده الله شرفا في الدنيا والآخرة، وبعد الأخذ فيه معه أكتب لكم ما يجب عن ذلك، فتحدثت مع الشيخ عن المسألة المذكورة فأجابني رضي الله عنه بما أمكنه بعد أن أبدى لي عذرا من عدم كتبه بيده، لكنه أذن لي أن أكتب مما يتحصل عندي من ذلك، فها أنا إذا أكتب لكم حسبما فهمت وتحصل عندي، فأقول والله أسأله التوفيق:

قد تقرر في الشرع ألا تكليف إلا بما هو مقدور للعبد ومعلوم له، وإن نسب للإمام الأشعري جواز التكليف بما لا يطاق فذلك محض تجويز عقلي، وليس بالذي يعارض بما معناه من الوجود، والمعاد وأحواله وصفاته غير معلوم لنا، بل أزيد على ذلك وأقول: إنه ليس في قدوة الخلق الإحاطة بذلك إلا من اصطفاء الله وأخلصه من نبي مرسل أو ملك مقرب أو ولي له مجذوب؛ فيتحصل من مجموع ما ذكرناه مقدمتان:

الأولى: أن المكلف به لا بد أن يكون معلوما.

والثانية: أن أحوال المعاد وتفاصيله وما هو عليه ليس بمعلوم لنا، وليس في قوتنا الإحاطة به، وببيان المقدمتين يتبين إن شاء الله تعالى أن المكلف به في حديث المعاد الإيمان به على الجملة من غير تعرض إلى ما عدا ذلك، ويتبين أيضا مع هذا صحة قول القائل آمنا

به على ما جاء به الوحي، وأن هذه العبارة أحسن ما يجعل عنوانا على الدلالة على المطلوب من الإيمان بالمعاد، وهو الإيمان به الجملة.

أما المقدمة فبينة، وأما الثانية فبيانها بعد تقرير جملتين؛ الأولى: أن الإنسان له نشأتان، نشأة أولى ونشأة أخرى، ولا شك أن النشأة الأخروية أوسع وأعظم من النشأة الدنيوية؛ إذ تلك غير محدودة بزمان ولا نهاية وهذه بخلافها في المبدأ والغاية، وأنت ترى نسبة ما يتناهى إلى ما لا يتناهى كم هي من جهة الامتداد الزماني، وأما من حيث القدر فناهيك عظما بها ما يفصح عنه ما ورد في " الصحيح " من: " أن آخر من يخرج من النار يعطى في الجنة قدر الدنيا عشر مرات"، هذا في آخرهم فما بالك بأولهم، فما بالك بمن لم يدخلها البتة، وأعظم منه في الدلالة على ذلك ما نطق به القرآن العزيز في قوله تبارك وتعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] الآية؛ على ما قاله أهل التفسير أن هذا قدر جنة كل واحد، فهذا قدر لا يحيط به عد، ولا يحكم عليه بأحد نوعي الزوج والفرد، فإذا تقرر أن النشأة الثانية أعظم من النشأة الأولى لا من جهة الكيف ولا من جهة الكم، فاعلم أيضا، وهي الجملة الثانية أن الدنيا بالنسبة إلى الإنسان هي أكمل ظهورا عنده وأتم، إذ هي متعلق أبصاره، والآخرة متعلق استبصاره، وشتان بين معرفة ما هو موجود في الحال وما هو موجود في المآل؛ هذا بالنسبة إلى الكافة، وأما من أعظم الله عليه منته، وأفاض عليه رحمته فانقلب بصر بصيرة.

وحيث تقررت هاتان الجملتان فأقول: إن الإنسان من حيث هو غير عالم بنشأته الأولى ولا بتفاصيلها ولا بكيفاتها، بل أزيد وأقول: إنه خلق على عالم بنشأته الأولى ولا بتفاصيلها ولا بكيفاتها، بل أزيد وأقول إنه خلق على ذلك وطبع، وإذا كان جاهلا بما هو حاضر معه موجود وبالزمان وكلا طرفيه محدود، فحقيق أن يكون جاهلا بما نسبة هذا المجهول عنده إليه كنسبة معدود إلى موجود.

فإن قلت: الجملتان اللتان ذكرت في بيان المقدمة الثانية لا إشكال فيهما إذ يعضدهما الشرع أو الوجود أو هما، وأما ما رتب على ذلك من كون الإنسان لا علم عنده بنشأته الأولى فدعوى عارية عن الدليل.

قلت: دليلها قوله عز وجل: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ [الواقعة: ٦٠]، إلى قوله: ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة ٦١]، فانظر كيف رتب على تقدير الموت شيئين؛ أحدهما: تبديل مثله، الثاني: نشأته فيما لا يعلم، فقوله: ﴿عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] متعلق بقوله: ﴿قَدَّرْنَا﴾ [الواقعة: ٦٠]، وقوله: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [الواقعة: ٦٠] جملة اعتراضية، والمراد بهذه النشأة النشأة الدنيوية.

فإن قلت: إذا حملتم قوله: ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ على أن المراد بـه النـشأة الأولى وأنها لا تعلم كان أول الآية مناقضا لآخرها، وهو: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَـى﴾ [الواقعة: ٦٢]؛ إذ أولها يقضي بنفي العلم على ما قررتم وآخرها يُثبته.

قلت: المراد: علمها على ما هي عليه، ومن جملة ما هي عليه كونها لا نعلم، وهـذا المعنى قريب من قول الصديق رضي الله عنه: العجز عن الإدراك إدراك ونظائره.

وأيضا فقد تقرر في علم التشريح ما يدل على عجيب صنع الإنسان وعظم نشأته وما اشتمل عليه بدنه من عجائب صنع الله تعالى التي تحار عند مشاهدتها العقول وتكل لديـه الأفهام ما يدل على عجز الإنسان عن معرفة نشأته، ولا يمكن اقتباس ذلك إلا من مشكاة النبوءة فتقرر بمجموع ما ذكرناه أن الإنسان عاجز عن معرفة نشأته الدنيوية، وأحـرى أن يكون غير عالم بما وراء هذا من نشأته الأخروية، فكيف يصح التكليف بها؟

هذا والإنسان عالم واحد من عوالم الآخرة؛ فأين ما بعده من عالم الحـشر والنـشر والميزان إلى غير ذلك مما وقع الإخبار به، فحظنا الإيمان بذلك كله على ما هو عليه من غير تعرض إلى كيفية ذلك؛ إذ لو حاول أحد ذلك ما قدر إلا على تصور شيء مماثل لما ألـف بالقياس على ما عهد، والوجود الأخروي على خلاف ذلك كله، ومثال من يتكلف ذلك ما لو فرض الجنين حالة كونه في الرحم ذا عقل، ثم يقال له سوف تخرج من هذا العالم إلى عالم آخر أوسع من هذا وأعظم، فما تجده يتخيل ذلك إلا على ما عنده ويقيسه به، إلا أنه يتصور ضعف عالمه أو أضعافه؛ فإذا خرج إلى العالم الذي كان يسمع به هل يجد بينه وبين عالمه مناسبة؟ كلا؛ إلا مجرد الاسم خاصة، ولأمر ما التزم القوم في إثباتهم الصفات الإلهيـة قولهم لا كسمعنا ولا كبصرنا في إثبات السمع والبصر لله تعالى، لولا أنه سبق إلى فهم من يخبر عن شيء غائب تمثيله وتنظيره بما عنده وما ألف، فإذا الإيمان بالمعاد واجب على ما هو عليه من غير تعرض إلى تفصيله وكيفياته.

فإذا تقرر هذا كله فأحسن عبارة تؤدي هذا المعنى وأوجزها قول القائل: آمنا به على ما نطق به الوحي، والله أعلم، فهذا هو مذهب الشيخ الولي القطـب الخطيـب الـصالح المرحوم سيدنا وبركتنا ووسيلتنا إلى الله محمد بن عباد رضي الله عنه وأراضاه ونفعنـا بـه وبصحبته، ثم قال: هذا ما فهمته وما تحصل عندي على قصور فهمي من مـراد الـشيخ، وكان أخذي معه في المسألة في وقيفة عند باب داره، فذكر لي حينئذ كلمات قلائل تومئ إلى المراد وتشير إليه إشارة يصعب فهمها في بادئ الرأي، واعلم أني بعد فراغي من كتبـه عرضته على الشيخ فأعجبه ورآه كأنه مستوف للغرض، ومع ذلك لا آمن على نفسي أن أكون مخطئا بالحقيقة، بل عشر معشار هذا إلا من فضل الله مولاي ربي وكرمـه وبركتـه

على ما أفاض علينا من بركة الشيخ، وبعد هذا فإن اطلع أحد من الإخوان على كتابي هذا وظهر له فيه خلل فلتعرفوني بذلك على كل حال، فإما أن أرجع إليه وإما أن نبين المراد من ذلك ولكم الآجر فيما ترشدوني إليه من وجه الصواب؛ إذ كثرة الكلام من مظان الغلط، انتهى، والحمد لله.

وسئل أيضا سيدنا الإمام العلامة العارف المفسر السيد أبو يحيى بن الشيخ الإمام الأكبر العالم العلم الشهير الكبير السيد الولي أبي عبد الله الشريف الحسني التلمساني رضي الله عنه عن معنى قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؟

فقال رضي الله عنه: سألتني وفقني الله وإياك عن الآية الكريمة من أول سورة الفتح، وما تضمنته من مغفرة الذنب في حق النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ومتأخرا، من ترتيب ذلك الغفران على الفتح المبين حسبما حكمت له لام التعليل، ورغبت مني شرح ذلك شرحا يصدق قوله آية القرآن، ويحقق معناه ببينات البرهان، ويحرس من فلك النبوؤة مراقي الأفهام عن استراق الأوهام عن ظن منك أن لدي من ذلك علما وحسن ظن بمن بالإجابة والإسعاف، متكفل بالإغضاء عما يند به لسان القصور بالإنصاف والاعتراف، فتصفحت صحيفة السؤال، وامتطيت عزيمة المقال، حامدا ومصليا، وحاصل السؤال يرجع إلى مطلبين:

الأول: أن مغفرة الذنب ما تقدم منه وما تأخر تحقق وقوع الذنب وكسبه، والبراهين القطعية في حق الأنبياء على وجوب عصمتهم من كسب الذنوب وتنزيههم عن مظان العيوب، تأبى وقوع الذنب وثبوته، فما معنى مغفرة الذنب وتقسيمه إلى متقدم ومتأخر وهو غير واقع؟ وهذا السؤال يرجع إلى المادة.

والثاني: مغفرة الذنب لا تناسب الفتح بالتسبيب والتعليل ولا تلائمه، فما معنى ترتيب المغفرة على الفتح حسبما حكمت به لام التعليل لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾، هذا السؤال يرجع إلى الصورة، وينبغي أن نبتدئ بالكلام على المطلب الأول لأنه من العلم به يهتدى إلى وجه المناسبة في ترتيب الغفران على الفتح، فنقول مستعينا بالله ومفوضا أمري إليه: اختلفت طرائق المتكلمين والعلماء المبرزين، فيما تخرج عليه الآية الكريمة فلجأت فرقة منهم إلى الخلاف فاختلف هؤلاء، فعين بعضهم المحذوف شرطا ويكون الذنب إذ ذاك على الفرض والتقدير؛ أي: ما تقدم من ذنبك إن تقدم، وما تأخر إن تأخر مع نفي الذنب جملة متقدما ومتأخرا، وعين آخرون المحذوف اسم الأمة مضافا إلى كاف الخطاب؛ أي: ما تقدم من ذنب أمتك وما تأخر منه، ولا يخرج الكلام عن هذين التأويلين عن أسلوب التعظيم والاعتناء، فمن شرف المنزلة وعلو المكانة التجاوز عن الذنب

على فرض وقوعه مع حمايته عن كسبه، وكذا مغفرة الأمة من أجل نبيها والتجاوز عن سيئاتهم من سببه، ويدخل الكلام على التقدير الأول الحذف، وعلى التقدير الثاني إما أن يكون اسم الأمة محذوفا فيكون إضمارا، أو يراد بكاف الخطاب الأمة فيكون مجازا، واختلف الأصوليون في أي الأمرين أولى بحمل الكلام عليه من المجاز والإضمار، وجعلها الإمام فخر الدين ابن الطيب في المحصول سواء ورجح في المعالم المجاز بكثرته، وقد يراد بالذنب ذنب الأمة وأضيف إليه كناية؛ لأن ذنب القوم يضاف إلى سيدهم، ويكون مجازا عقليا في النسبة فقط وتحرزت طائفة من الحذف ثم اختلفوا، فأثبتت فرقة منهم بعض الصغائر قبل البعثة على تفصيل في ذلك وقسمته إلى متقدم ومتأخر، والذنب والطاعة إنما يثبت عند المحققين بالسمع، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة غير متعبد بشرع على ما ذهب إليه الجمهور لم يكن للذنب حينئذ في حقه معنى وسلكت فرقة من هؤلاء مسلكا غير هذا وأثبتت ذنوبا وأضافتها إلى الأمة على غير ما مر في الطريقة الأولى، وهي الذنوب التي يجترمونها في حقه صلى الله عليه وسلم، وليس في هذه الطريقة حذف إلا أنه أضاف الذنب للمفعول، واللام في ذلك لام العلة؛ أي: ليغفر من أجلك ومن سبيلك ما تقدم من ذنوبهم في حقك وما تأخر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [التوبة: ٣٣].

أي: استحقوا بما كذبوك وجاؤوك به من الأذى أن يعذبوا لولا كونك فيهم، وإذا غفر ذنوب الأمة في حقه والطبيعة البشرية تحم بالمؤاخذة في مثل هذا الذنب لأجله، فالذنوب التي لا تتعلق بها أحق بالغفران، ولسنا الآن لتحقيق الطرائق وحصرها، إنما نحن تصدِّينا لتفسير المغفرة على وجه يزيل الإشكال، ويبدل من كدر الذنوب صفاء الأعمال، بناء على أن التأسيس البرهاني، والحكم اليقيني من العصمة التامة والتنزيه المطلق قبل البعثة وبعدها.

واعلم أنه لا بد من تحقيق معنى المغفرة، ثم تبيين معنى الذنب ثانيا، ثم إيضاح تعلق المغفرة بالذنب ثالثا، فهذه ثلاث تمهيدات ننعطف بعدها على خاتمة يتضح فيها تمام المقصود إن شاء الله تعالى.

التمهيد الأول في تحقيق معنى المغفرة وتقسيمه المغفرة لغة وشرعا راجعة إلى معنى الستر والتغطية، وتقول العرب للوقاية التي يقع بها المتلثم مغفرا وغفارة لأنه يستر بها رأسه، قال الأعشى:

والشطفة القوداء تظفر بالمرخ ذي الغفاره

والغفارة أيضا خرقة تضعها المدهنة على رأسها، والغفر بالتحريك شعر ساق المرأة لأنه يستر بشرة الساق أو لأنه يستر المرأة عن الأزواج فلا يغبظونها لمكان ذلك أو لأنها تنتفه فتخفيه، وتستره، والغفر بالسكون زئبر الثوب وهو ما يعلوه فيستر سطحه، والغفير شعر الأذن لأنه يستر البشرة أو لأنه يستر القول عن السمع، وفي الحديث: " كيف تركت الحزورة؟ فقال: جادها المطر فأغفرت بطحاؤها"، أراد: أن المطر جادها حتى صار عليها مثل الغفر من النبات وهو الزئبر كما مر، وفي الحديث تفسير غير هذا، وفي حديث عمر رضي الله عنه: " لما حصب المسجد وقيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: هو أغفر للنخامة"؛ أي: أستر لها وأذهب بجوهرها، والغفار والغفور هو الساتر لذنوب عباده وعيوبهم، وأطنبت بهذه المثل لتعلم أن المغفرة حاصلها الستر والتغطية كما أخبرتك به أولا، وإذا كان معنى المغفرة راجعا إلى الستر والتغطية فلنذكر معنى الستر وتقسيمه، ثم نرى ما هو الأولى بإطلاق اسم المغفرة عليه من تلك الأقسام فنقول: الستر والخفاء يقابلهما الكشف والظهور تقابل إضافة، فقد يكون الشيء الواحد ظاهرا وخفيا باعتبارين ومن جهتين، وذلك لا محالة راجع إلى الإدراك حسا وعقلا، فما ناله إدراك فهو ظاهر، وما حجب عنه فهو مستور ظهورا وسترا بحسب ذلك الإدراك، ومن هاهنا كان الله سبحانه ظاهرا وباطنا؛ لأن العقول أدركت وجوده استدلالا، والخواص قصرت عنه إدراكا ومثالا، وإذا كان الظهور عبارة عن الكشف والإيضاح عند الإدراك، كان الخفاء والستر عبارة عن السلامة عن ذلك، والحجب الساترة للخفاء آلات الستر لا هي هو، ولا فرق بين المبصر والأعمى في ستر الشمس وخفائها مستورة لنقاب السماء عن المبصر وبقيد الإدراك عن الأعمى، وكذا لا فرق بينهما في ستر شمس ثابتة مع ارتفاع الشمس وزوال السحاب؛ لأن الشمس الثانية تعد مستورة في طي العدم.

ويعلم من هذا التقرير انقسام الستر والخفاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فقد الإدراك مع وجود المدركة غير مستورة بساتر كالشمس الطالعة عند الأعمى.

الثاني: ستر الحقيقة بعد وجودها عند واجد كالشمس الطالعة من وراء حجاب السحاب عند المبصر.

الثالث: ستر الحقيقة بظلمة العدم مع سلامة الإدراك وفقد الحجاب كشمس ثانية من غير سحاب عند المبصر، وأنت تعلم أن القسم الثالث أعرق في الخفاء والستر من السابقين، بل لو تحدقت الأبصار واتضح النهار ما عثر عليه، أما السابقان فهما بعد عرضة للظهور، ومظنة للعثور، وانظر الآن لنفسك أي الأقسام الثلاثة أولى بإطلاق اسم المغفرة عليه، ما

ستر عن الإدراك فقط وله حقيقة موجودة لساتر ستره، كلا؛ بل ما طوي عن الإدراك والوجود جميعا أحق باسم المغفرة وأولى، ويخرج من هذا الكلام أن اسم المغفرة في الإطلاق على محاله بحكم التشكيك الذي تختلف فيه المحال بالشدة والضعف والكثرة، ولذا قيل: غفار وغافر وغفور، وهو أغفر من كذا كما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه: " هو أغفر للنخامة "؛ أي: أستر لها عن الإدراك بل وعن الوجود؛ لأن ذلك أذهب لجوهرها تنبيها على ثبوت المغفرة بإطلاق، والمبالغة فيها بالشدة والكثرة هذا تحقيق معنى المغفرة وتقسيمه.

التمهيد الثاني: في تبيين معنى الذنب؛ اعلم أن الإنسان له غاية وكمال، وسعادته وكماله في وصوله إليها، وسلوكه سبيلها، كما أن شقاوته ونقصه في ضلال سبيلها وإمهال السلوك إليها، فما يوصله إليها ويظفر به إلى نيلها يسمى طاعة وحسنة، وما يرده عنها إلى جهة الخلف أو يعطله عن السلوك يسمى ذنبا ومعصية، وبقوة الوصول وضعفه تختلف مراتب الطاعات في الطلب والتحتم، فيكون منها الضروري والحاجي والواجب والمندوب، كما أن المعاصي تختلف بحسب البطء والرد، فيكون منها الكبيرة والصغيرة والمحظور والمكروه، فالذنب عبارة عما يرد السالك أو يبطئه كما أن الطاعة عبارة عما يوصل السالك أو يسرعه، فالراد حرام أو مكروه، والموصل واجب أو مندوب، وما وقف بين حدي السلوك والرد مباح، والإنسان فيما بين ذلك يترل ويقوم ويسفل ويعلو، وكل الآدميين مردود إلى أسفل سافلين، ثم الذين آمنوا وعملوا الصالحات يترقون فلهم أجر غير ممنون، ويسمى الإنسان عند هذا الاعتبار قلبا لتقلبه فيما بين الترول والقيم والسفل والعلو، فإذا تقرر هذا فنقول: للذنب مصدر ينشأ منه وله أثر يتولد عنه، وله في نفسه معنى ينشأ من مصدره ويتولد عن أثره فلنتحدث عن هذه الأمور الثلاثة، أما مصدره فبحسب الإدراك عبارة عن قوى الحس والخيال والوهم، وبحسب الفعل عبارة عن دواهي الشهوة والغضب، ويسمى الإنسان باعتبار هذا المصدر نفسا، كما أن مصدر الطاعة بحسب الإدراك الفكر والعقل، وبحسب الفعل الدين والشرع، ويسمى الإنسان باعتبار هذا روحا، وربما يسمى مصدر الذنب من جهة ترتبه وتوهم مصلحته وتسهيل مواقعته نفسا مسئولة ومن جهة استحثاثه على مفارقة الذنب وتأمره نفسا أمارة، كما أن مصدر الطاعة يسمى من جهة العتب على الذنب ومنابذة الطاعة نفسا لوامة، ومن جهة استكانته لإشارة العقل والدين حتى لا يزحزحه تسئيل مسئولة أو تأمير أمارة نفسا مطمئنة.

فتلخص من هذا: أن مصدر الذنب هو النفس، وأن مصدر الطاعة هو الروح كما ذكرته بالمصطلح الأول، وأما معناه فعبارة عن تصرف النفس فيما يبطئ أو يرد عن

السلوك من الإدراكات الحسية والخيالات الوهمية ومن الحركات الشهوانية والغضبية، كما أن معنى الطاعة عبارة عن تصرف الروح فيما يوصل ويسرع من الإدراكات العقلية والفكرية والحركات الشرعية والدينية، وأما أثره فعبارة عما يتكيف به القلب بسبب التصرفات النفسية ويسمى رانا وظلمة، قال الله عز وجل: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أذنب العبد نُكِت في قلبه نُكتة سوداء فإن زاد زادت حتى يسود القلب فذلك الران"، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وعند تكيف القلب بهذا الأثر وتكاثفه يحرم لذة النظر، قال الله عز وجل: ﴿كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، وأثر الطاعة عبارة عما يتكيف به القلب بسبب التصرفات الروحية، وتسمى إيمانا ونورا وانشراحا، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]؛ يعني بذلك: أن الكلم الطيب يصعد على معارج العوالم حتى ينتهي إلى عالم القلب، والعمل الصالح جمال لذلك، ويريد بالعمل الصالح التصرف الروحي، والقلب المتصف بهذه الصفة جدير بدخول الجنان، ورؤية الرحمن، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]؛ أي: أحسنوا في العمل حتى تنورت قلوبهم فأعطوا الجنة وأكرموا بالرؤية وهي الزيادة، ونضارة الوجه آية عن النظر، قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وهي أيضا دليل على نعم القلب وانشراحه، ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، فكان تنعم القلب وانشراحه دليلا على النضر، وصاحبه جدير بالرؤية وهو المطلوب، رزقنا الله نضارة الوجوه يوم تسود الوجوه، ولا حرمنا ن رؤيته فوق ما نأمله ونرجوه، ولنختم هذا التمهيد بفصل نافع في المقصود.

فصل: لا مرية في تسمية التصرف النفسي فيما يرد ويبطئ ذنبا، وهو معنى الذنب فيما تقدم، وأثر ذلك المعنى هل يسمى ذنبا؟ أي: لعمري فغير مستنكر لغة وشرعا تسمية الأثر باسم سببه، بل أقول هو: أولى بام الذنب وأحق؛ إذ هو روح معناه وغايته، وبإزائه يثبت الجزاء؛ لأن التصرف النفسي لا يبقى بعد فعله وكسبه، والأثر باق حتى يراه كاسبه يوم القيامة فيجازى عليه كما يبقى أثر الطاعة فيثاب عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ولما كان الأثر الناشئ من المعنى متأخرا عنه بالذات ضرورة تأخر الأثر عن سببه، وكلاهما ذنب، انقسم

الذنب إلى متقدم ومتأخر، ويجوز ألا يكون الأثر ذنبا؛ أعني: التسمية، إلا أنه متأخر عن الذنب.

فإن قلت: وهل يسمى مصدر الذنب ذنبا؟ فغير مستنكر تسمية الشيء باسم ما ينشأ عنه.

قلت: لما كان التصرف النفسي فيما يبطئ أو يرد من كسب الإنسان وسعيه، وكذا أثره إلا أنه في المباشرة في المعنى وباللزوم أو التولد في الأثر، سمي كل ذلك ذنبا، وأما مصدره فمخلوق مع الإنسان في الفطرة الأولى كما ننبه عليه إن شاء الله تعالى، ولأنه قد يكون مصدرا للطاعة ومنتهى لها، ولما كان هذا من شأنه لا ينبغي أن يسمى ذنبا، فلهذين الوجهين لا يسمى مصدر الذنب ذنبا، كما يسمى به الأولان، وهذا المصدر وإن لم يكن ذنبا متقدم على الذنب بالطبع، هذا تبيين معنى الذنب بمقدمته وغايته ومصدره وأثره وبيان متقدمه ومتأخره.

التمهيد الثالث في إيضاح تعلق المغفرة بالذنب، قد سلف في التمهيد الأول: أن المغفرة راجعة إلى معنى الستر والتغطية، وغرضنا الآن بيان ستر الذنب وتغطيته فهي مغفرة حاصلة.

اعلم: أن ستر الذنب وتغطيته قد يكون بستر أمره، وقد يكون بستر معناه، وقد يكون بستر مصدره؛ أعني: ستر المصدر من حيث ما هو مصدر ذنب لا ستر الحقيقة التي ثبت لها أنها مصدر ذنب، وكل واحد من هذه الثلاثة قد يكون بطيِّه عن الإدراك فقط، وقد يكون بطيِّه عن الإدراك والوجود جميعا، وكل واحد من مصدر الذنب ومعناه، فمغفرته تستلزم مغفرة ما بعده ولا ينعكس كليا، هذا إذا كانت المغفرة بمعنى الطيِّ عن الإدراك والوجود جميعا؛ لأن محو المصدر يستلزم ذهاب المعنى والأثر، أما لو أخذت المغفرة بمعنى السلامة عن الإدراك فقط فلا آستلزام، فكم من ذنب خفي عن الإدراك أمره، واتضح على رؤوس الأشهاد أثره، وإذا كانت المغفرة مقبولة بالتشكيك على مجالها كما سبق تقريره، فأعلى طبقاتها بحسب الستر الطي عن الوجود والإدراك جميعا، وبحسب الذنب مغفرته بأثره ومصدره، وحينئذ يكون الذنب مغفورا أتم غفران ومن سائر جهاته، والملك على هذا النهج أدخل في معنى المغفرة من الآدمي بإطلاق ضرورة وجود النفس في حق الآدمي وهو مصدر ذنب، وتتريه الملك عن ذلك، لكن نتيجة المغفرة الإلهية قد تكون في بعض الآدميين أشرف وأعلى مما هو للملك على ما نوضحه في تمام النعمة إن شاء الله تعالى، ويمكن أن يقال لا يطلق اسم المغفرة والصفة المغفورة مفقودة إلا إذا كان ما يقتضيها، والملك لا نفس له فلا يقتضي الذنب في حقه، فلا يطلق اسم المغفرة ويراد به

تنزيه الملك عن الذنب، اللهم إلا أن يكون ذلك بجهة الاستعارة، وحكم الاتساع في العبارة، ومن أطلق اسم اللزوم عن اللازم فله وجه، وعلى هذا التقرير الأخير، فالمغفرة مختصة بالإنسان، ولما كان مصدر الذنب في حق الإنسان قائما؛ أعني: المصدر من حيث ما هو مصدر ذنب، لا المعنى الحامل له، كان أعلى طبقات المغفرة في حق الإنسان محو الذنب بأثره واستعمال المعنى الحاصل للمصدر ومنشأ للطاعات، وأدنى طبقاتها ستر الأثر عن الإدراك فقط، وبين الطريقين وسائط، فما قرب من الطبقة الأولى كان شرفه بحسب قربه، وما قرب من المنزلة السالفة كانت منزلته على قدر ذلك.

وتفاوت المؤمنين في درجات المغفرة مرتب على هذا الأسلوب، فليس غفران الذنب للتقي الذي اجتنب ودرأ كمغرة المنهمك في لذاته المنقاد لشهواته، بل إضافة المغفرة وتعلقها بذنب هذا المنهمل مجاز، لأن الذنب بعد ظاهر موجود، إنما غفر أثره، وأضيف الغفران إلى الذنب لأنه لما ذهب أثره كان لم يكن، وليس كذلك تعلق المغفرة بذنب التقي المذكور لأنه ذنب قد ستر عن الإدراك والوجود جميعا، وستره بذاته لا بستر شيء مضاف إليه، فالمتقي أحرى بالمغفرة، هذا إيضاح تعلق المغفرة بالذنب، وبيان الفصل من تلك التعليقات.

خاتمة تمام المقصود: قد سبق أن أعلى طبقات المغفرة ستر الذنب وطبه بإذهاب عينه وأثره وتخلية النفس عن سمت مصدره وتحليتها بما تشيع به التصرفات النفسية في سلك التصرفات الروحية، فيكون القلب روحانيا من وجهين، وأن ثم طبقات نازلة عن هذه، فاعلم الآن أن الآية الكريمة تضمنت من الاعتناء بالنبي صلى الله عليه وسلم والاحتفاء بأمره، والتنبيه على علو مكانته ومنصبه ما يلوح بعضه من كلمات الآية لفظا وسياقا للمتأمل الناظر وإفادة من انشراح الصدر وإراحة القلب وذهاب الحزن والغم ومضاعفة الأفراح والمسرات ما يدرك من العلم بسبب نزولها، ولسنا الآن لذكر سبب النزول، وإذا علمت مساق الآية من الاعتناء بالنبي والاحتفال، وعلمت تفاوت ما بين الطبقتين من المغفرة، لا تسترب في أن المغفرة النبوية التي حصل بها الامتنان والاختصاص بمنصب الشفاعة عند إحالة الأنبياء عليهم السلام الشفاعة عليه لأنه عبد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حسبما ثبت في حديث الشفاعة، هي بمحو الذنب والأثر، وتبرئته صلى الله عليه وسلم عن غائلة النفس التي هي له مصدر، وكان الذنب إذ ذاك مطويا عن الإدراك والوجود جميعا، فلا يرتسم به لوح ولا يخطه قلم، ولعمري ما أجدر هذه المغفرة بأن يمتن بها وتقرر على من أُسدلت عليه ليعلم عظيم قدرها فيستقبلها بالشكر ويستعمله في المحال! كيف وهو خلق فرداني، وصفة قدسية بالحضرة القدسية شأنها البراءة والقدس، بل هي

معدن الكمالات، ومنبع السعادات، وقد فتح منها لمحمد صلى الله عليه وسلم فتح مبين، ولما كانت الحضرة القدسية التي هي مصدر الكمالات، ومنبع السعادات في غاية البراءة من العيوب والنقائص، وكانت القبضة المحمدية مستفتحة منها ومقتبسة من نورها، لا جرم كانت القبضة المحمدية برئت من العيب والنقص منزهة عن الإثم والذنب، فتكون قريبة من الحضرة الربانية، والمملكة الرحمانية، ويا ليت شعري من علم شرف هذه الطبقة من المغفرة ورأى مطابقتها لمقتضى الآية وعلم فضل النبوءة المحمدية، كيف يرضى بحمل المغفرة مع مساق الآية على ستر الأثر بعد كسب معناه، وبعد إطلال الملك الكاتب وبعد ارتسام اسمه في اللوح وجري القلم به، فأين هذا الستر والغفران، الذي يحصل به الامتنان! وهل ذلك إلا الدرجة النازلة من درجات الغفران؟! والمنزلة العامة التي يشترك فيها أهل العصيان، وأي شرف واعتناء في الامتنان بالطبقة النازلة والمنزلة العامة؟!

ويكون تقرير الآية على هذا النمط من جهاته.

الأولى: أن المغفرة متعلقة بما تقدم من الذنب أي عنه، فيكون للمجاورة والمتقدم على الذنب مصدره الذي هو منشأ وجوده، وربما تأخر عنه وهو الأثر الناشيء عن الذنب، وإذا نصت الآية على مغفرة المصدر والأثر، وهما المتقدم والمتأخر، كان غفران المعنى الوسط أحق وأولى دلالة عقلية تشبه برهان الحكم عند الاستدلال بذهاب المعنى لذهاب مصدره وبرهان إلا إذا ذهاب المعنى (كذا) لذهاب الأثر.

الثانية: مثل الأولى إلا أن ذكر الطرفين من المتقدم والمتأخر إنما كان ليعلم، فكأنه محو الشيء من عند أطرافه ومن سائر جهاته، واقتصر في الآية على الطرفين كما فعل في متعلقات الإيمان من الاقتصار على الإيمان بالله واليوم الآخر ليعم جميع الوسائط، وكذا الغدو والآصال ليجمع كل الأوقات لإحاطتها بها، فالحذف الأول ينتقل من دلالة القول إلى دليل العقل، وعلى الثانية ليحيط ويعم بذكر الطرفين.

الثالثة: أن يكون المغفور ما تقدم الذي هو الذنب ومعناه، وما تأخر عن الذنب وهو الأثر، أو ما تأخر عن الذنب أيضا الذي هو ذنب بناء على ما سلف في الفصل السابق، فتكون من على هذه الجهة بيانا للذنب المتقدم والمتأخر والمقصود بالمغفرة الخليقة في المعنى لأنه صلى الله عليه وسلم مقتداهم ومظهر إرشادهم، وفي حقه هو الأثر لأنه يناطح (كذا) الإيمان يغفر الذنب المتقدم والمتأخر تحصيلا للقصدين، وتكميلا للغرضين، والله أعلم.

ثم الذي يدل على صحة هذا الذي انتهجناه، واستقامة السبيل الذي سلكناه، مما عدا نسق الآية ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما

منكم من أحد إلا وُكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة [١]. قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي؛ ولكن أعانني الله عليه فأسلم "، وفي بعض الرويات زيادة: " فلا يأمرني إلا بخير [٢]"؛ أي: أن القرين الجني الذي هو مصدر الذنب لا يستطيع أن يستحثه على مواقعة ذنب.

لا يقال: مصدر الذنب لا يقتصر به على القرين الجني، فكم من ذنب ينبعث عن قوة بهيمية لا مدخل للشيطان فيها، فلئن أسلم القرين الجني فلا يلزم من ذلك إسلام غيره.

لأنا نقول: مصدر الذنب عبارة عن داعي الشهوة حتى يضعف بتضييق محاربه بالجوع كما في الخير والغضب من الشيطان، ولذا أمر الغضبان بالوضوء، لأن الشيطان من نار والماء يطفئها، فمصدر الذنب مضاف للقرين الشيطاني بإطلاق، وهو في حق النبي لا يستطيع مواقعة الذنب، هذا وقد زيد في ذلك حتى صار مصدر الذنب منشأ للطاعة، وذلك بوقوفه أولا على الاستحثاث على مواقعة الذنب وتخليه عنها، وانخراطه ثانيا في سلك القدس حتى صار مشيعا ومعينا، وذلك هو معنى فأسلم على رواية الفتح؛ أي: استسلم وانقاد وما تكبر واستعصى، ولم يفعل فعل شيطان آدم عليه السلام، وقد تظافرت أخبار نقائه صلى الله عليه وسلم، فإن جبريل أتاه وشق قلبه صغيرا واستخرج منه علقة وقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله وملأه حكمة وإيمانا، وفي هذا الخبر ما يحقق ما ذهبنا إليه من مغفرة الذنوب بإطلاق وتبديل داعي الشيطان بموجب الحكمة، ولما أن ورث (كذا) نفسه عن التصرفات السفلية والمقتضيات القاطعة للسلوك، وصارت مسالمة للروح والنفس المطمئنة، بل مشيعة لها ومعينة، كان مدده عليه السلام في نيل ذلك الكمال قوينا وعنصره متبحرا، وعظمت لذلك غايته وارتفعت مكانته عن الجن الروحاني، والمنتهى المكاني، وأني يكون للملك مقامه وقد أقتصر في كماله على طباع روحه؟! ولذا تصدى صلى الله عليه وسلم لاستكثار الطاعة رغبة فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦)، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه (٢٧٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٣٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٨١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥١٤٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠١٧).

فإن قلت: لما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر على ما مهدته بقي قلبه المكرم وما يتصل به من النور الروحاني غير مزاحم عنه ولا مردود إلى خلف، فما معنى تكثير الطاعة في حقه؟

بل الجاري على هذا السبيل عدم الطاعة جملة، أما من نفي ونفسه الإمارة تجاذبه وتستحثه على مقاربة الإثم بالطاعة تجري منفعته، وتفك عن أسر النفس ربقته، فمن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لا معنى للطاعة في حقه فضلا عن التكثير منها.

قلت: قد تخيلت بهذا مثل خيال السائل لما قال له صلى الله عليه وسلم وقد ورمت قدماه: " أتكلف مثل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر "؛ أي: إذا كان قلبك روحانيا ومن طبعه العلو والاستقرار على عرش الرفعة والصادر عن مثل هذا الكمال مفقود، فلم تكلف هذه العبادة، وأجابه صلى الله عليه وسلم بـ: " أنه عبد شكور "؛ أي: إني أعطيت كمالا أزيد من مقتضى طبيعة الروح وأستعين على الوصول إلى ذلك المكان بالمدد الجسماني، وهي مصادر الذنب التي انقادت لاكتساب الطاعات، فلا بد من توصيل تلك المادة إلى غايتها فأكون عبدا شكورا؛ لأن الشكور هو الذي يوصل الأمور إلى غايتها، والشكر هو انسياق الوسائل إلى مقاصدها، وها أنا أضرب لك مثلا تهتدي به إن شاء الله تعالى: لو أن لك شجرتين إحداهما ذات جنى، والأخرى شائكة، قد داخلت أغصان الشائكة أغصان المثمرة فكانت لذلك تمنع الجناء أو تبطئ الجاني عن الارتقاء، فإذا قطعت الشائكة وسلمت أغصان المثمرة عن معاندة الأخرى فقد أنعم عليك بذلك حيث مكنت من جني شجرتك، وإذا لقمت أصل الشائكة أيضا بالمثمرة الطبية لكنت تعانيها وتخدمها لتوصلها إلى مثل ما عليه الشجرة الطيبة فأنعِم! ولا تلام في ذلك، ولا يحسن أن يقال لم تكلف هذه الخدمة والشوك قد قُطع والمثمرة تؤتي أكلها كل وقت؛ لأنك إذا تكلفت انسياق الشجرة الثانية إلى الغاية المقصودة وبعد وصولها وتمت عليك النعمة، فإن صارت الشائكة مثمرة والمجذبة مخصبة وزيد في جناك على الأول، فكنت أفضل نتيجة من ذوي الشجرة الواحدة ولا شوك يعاندهم في جناها، وإذا تحققت هذا المثال فاستبصر فيه في المقصود، واعلم أنه أنعم على النبي صلى الله عليه وسلم أولا بمغفرة الذنوب، وهو مسألة القرين وإذهاب حظ الشيطان، وعلى ذلك دل بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، ثم تمت تلك النعمة بأن صار القرين الشيطاني خديما معينا وقد كان معاندا، وعبر عن ذلك بقوله: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ٦]، وقد علمت من هذا المثال كيف ازدياد المثال في حق الآدمي والملك بعد قاصر عنه، وهذا هو الذي كنا وعدنا بذكره عند كلامنا في التمهيد الثالث على أن الملائكة وإن كانوا أدخل في باب

الغفران من الآدميين بإطلاق، فإن المغفرة الإلهية قد تكون نتيجتها في بعض الآدميين أشرف وأعلى مما هي للملك.

لا يقال: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم ممتنعا من الشهوات بما نص عليه في حديث النساء والطيب، فما معنى هذه المغفرة التي قررتموها، ومصدر الذنب قائم بحاله في حقه؟

لأنا نقول: ليس منعه صلى الله عليه وسلم من لذات النساء والطيب بناشئ عن مصدر ذنب، كلا! إنما هو التخفيف الإلهي والقصد الروحاني؛ ألا ترى كيف عبر عن ذلك بقوله: " حُبِّبَ إليَّ "، فأشعر أن غيره هو الذي أوجب عليه ذلك، لأنه من الشهوة المادية التي هي مصدر ذنب، وقد أوضح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه ما في ذلك من الحكمة الروحانية عند كلامه على هذا الحديث.

فإن قيل: حمل المغفرة على هذا المعنى بعيد من ثلاثة أوجه:

الواحدة: أن المغفرة متأخرة عن الذنب ومقتضية له، ولذا يقال: أذنب فاستغفر؛ وإذا لم يكن البته فَمِمَّ يقع الغفران؟

والثاني: الذنب المضاف إلى الكاف المكنى بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن ذنب فأي شيء يضاف؟

والثالث: تقسيمه إلى متقدم ومتأخر، وذلك مسبوق بحق الذنب، والمعدوم لا تحقيق له.

قلنا: المغفرة المتأخرة عن الذنب هي مغفرة الأثر فقط، وذلك متأخر عن كسب الذنب ضرورة، أما مغفرة المعنى التي هي أحق باسم المغفرة كما سلف، فلا يقتضي دعوى وجود ما يقتضى إمكان الذنب وهو المصدر، وقد تقدم ذلك، ويصح إضافة الذنب إلى الكناية باعتبار وجود القرين الجني، وهو مظنته، لا سيما والذنب صادر من المشاركين في الطبيعة البشرية، ومن هنا قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، الآية، لما رأت من اقتران الإنسان بمصدر الذنب، هذا والإضافة لا تستدعي كمال الملابسة، بل بالنسبة المتعلقة والتقدم والتأخر من الصفات الإضافية، فتقع على المقدرات كما تقع على المحققات، وقد شرحنا فيما تقدم معنى المتقدم والمتأخر، وبينا الغرض من ذلك بما يُغني عن إعادته، والله أعلم بالصواب، هذا آخر ما أمليناه عن المطلب الأول.

أما المطلب الثاني: فالجواب عنه أن تعلم أن الفتح راجع للقضاء الإلهي والحكم الإزلي، والفتح: القضاء، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]؛ أي: اقض، والفتاح القاضي، وأشار في الآية إلى شرف سابقته صلى الله

عليه وسلم، ومن سبق له ذلك التشريف المعظم فجدير أن يتره عن كسب الذنب ليكون مقتدى الأمة ويطهر قلبه عن أثره فيكون معدن الحكمة، فتكون الآية جمعت بين شرف السابقيه واللاحقية.

ولما كانت اللاحقة تابعة للسابقة وآتية على رسمها لا جرم رتب المغفرة على الفتح بلام التعليل على الوجه الذي شرحناه، وقد يكون الفتح ضد الغلق، وحينئذ يكون بمعنى الانشراح والظهور، ولما كانت الطبيعة البشرية والنفس الأمارة مظلمة لكثافتها وغلظ مادتها، لا جرم كان النور النبوي والروح القدسي معلقا عليه عند مقارنتها له، فإذا غُفر للنبي صلى الله عليه وسلم معنى الذنب وأثره ومصدره انبسط النور النبوي واتضح إيضاحا عظيما أبان به غيره وأظهره.

فحسن لذلك بأن يعلل ذلك الفتح المبين بمغفرة الذنب على النهج، ومغفرة الذنب على هذا النهج الثاني علة سابقة على الفتح، وعلى الوجه الأول غاية لاحقة، ولا تعين اللام أحد الجهتين، فإن العلة الغائية قد توجد باعتبار الوجود العلمي فتكون سابقة فيه، وقد توجد باعتبار الوجود الخارجي فتكون لاحقة للمادة تابعة لها، واللام تدخل عليها بالاعتبارين، هذا آخر ما ظهر لي الجواب عن المطلب الثاني، وقد ذكر العلماء فيه وجوها غير ما ذكرنا، فمن أرادها طالعها في كتب المفسرين، والله ولي التوفيق والهداية، وصلى الله عليه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، انتهى.

ولما وقف عليه أخوه الأكبر أبو محمد عبد الله المتقدم الذكر أعزه الله كتب عليه ما نصه: وقفت وفقكم الله على ما أوردتموه، وفهمت من جوابكم البليغ ما أردتموه، فألفيته مبنيا على قواعد التحقيق والإيقان، مؤديا للمعنى الصحيح على وجه الإبداع والإتقان، بعد مطالعة كلام المفسرين، ومراجعتي في ذلك أفاضل المتأخرين، فوجدت أكثره واهي المعاني، خاليا عن تحقيق المعاقد والمباني، على أن منهم من حاول سبيل التأويل فجد ونهض، ولكن ونت خُطى جياده قبل بلوغه أقصى الغرض، فرأيت جوابكم بحمد الله قد شفى الغليل، وابرأ العليل، وتأيد بالبرهان القاطع والدليل، وأوقف السائل على غرضه الأتم، وسلك في تقدير الجناب النبوي المسلك الأحزم، وتلك شنشنة ورثتها عن أخزم، رقاكم الله أرفع المراتب والمنازل، وأبقاكم لحل ما استغلق على العلماء من معضلات النوازل، وجعلكم ممن يَفهم ويُفهم، ويعلم ويعلم، وبلغكم المقصد الأسمى، وختم علي وعليكم بالحسنى، إنه المنعم الوهاب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آل محمد، وكتب الفقير إلى الله عبد الله بن محمد الحسني لطف الله به.

وألفيت بخط الفقيه أبي زيد عبد الرحمن الجاديري ما نصه: كتب صاحبنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح لشيخنا أبي عبد الله محمد بن أحمد القيسي يطلب منه جواب شيخنا الشريف الخطيب أبي يحيى عبد الرحمن بن محمد الحسني التلمساني عن مسألة في " شرح ابن أبي جمرة المُرسي "، فكتب إليه القيسي المذكور بما نصه: وقد اطلعت على كتابكم سيدي الشريف أبا يحيى فاستوعب قراءته، وألقى من القول ما تقفون إن شاء الله عليه مرتبا على حسب الفصول التي نبهتم فيها على ما عرض لكم من الإشكال، قلتم: إن مما أشكل عليكم عدم اختيار سيدي الشريف لما صرح به ابن أبي جمرة في حديث البخاري الذي ذكرتم أن الاتباع يترقون في مقامات الأولياء ما عدا مقامات النبوءة فإنهم لا سبيل لهم إليها؛ لأن ذلك قد طُوى بساطه وبينتم معنى طي البساط الوارد في كلامه وقلتم: إن صح فهم كلامه على أن معنى الطي عدم وصول أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إليه لكونه خاتم النبيين تعين قبوله، وما علمنا ضرورة دعت للتعبير عن المعنى الذي فهمتم عنه بذكر الطي إلا رفع ما يتوهم أن يكون للأولياء ترق في مقامات النبوءة، وهذا مما لا يكاد يخطر ببال أحد حتى يحترس منه، فذكر طي بساط النبوءة، بل بساطها منشور يتوارثه العلماء ويأخذه الخلف عن السلف، ألسنا نشاهد الموقت الآتي بمجانة التوقيت يعلم من حضره صنعة تدبيرها وضبط الأوقات بها وتقديرها، فيأخذ الحاضرون عنه علم ما أتاهم به من بيان حكمتها وتدبير صنعتها، حتى إذا تُوفي قاموا فيمن يليهم بالعمل بها والجري على نهج المعلم الأول، ثم جرى من بعدهم في الأخذ منهم على نهجهم، ولا يسوغ في مثل هذا أن يقال: إن المنجانة لما انقرض الآتي بها طوي بساطها، كيف وهي مأخوذة متداولة؟ وعلى نحو هذا يلوح لنا أن نبوته صلى الله عليه وسلم أخذها عنه أصحابه رضي الله عنهم من أقواله وأفعاله، وبين لهم صلى الله عليه وسلم ما جاء به من كتاب وحكمة، ثم لما استأثر الله به إليه قاموا رضي الله عنهم من أقواله وأفعاله في الأمة بعده أحس قيام، وبينوا للناس ما أخذوا عنه صلى الله عليه وسلم من سنن وأحكام، ثم أخذ عنهم التابعون لهم مثل ما أخذوه، وبينوه للأمة بعدهم وأظهروه، وليس إلا ما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا إليه وأمر به وحض عليه، ووقع الإطناب في هذا الفصل قصد التهوير بخلاف ما يقتضيه طي بساط النبوة، ولو تحوشيت تلك العبارة بأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأنه لا نبي بعده لكان أولى وأسلم، والأولى: الرد على ابن أبي جمرة في ذكر الطي وعدم مسامحته فيه.

ولا يقال: يَتعيّن قبول ما ذكره وإن صح الحمل عليه كما أشرتم إليه وقلتم: إنما ادعى ابن أبي جمرة أن النبوة مقامات يترقى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، واستدللتم على صحة

ذلك بما حكاه الإمام أبو القاسم القشيري في " رسالته " عن أبي علي الدقاق في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: " إنه ليُغان على قلبي [١]"، وليس شيء من ذلك يرد سيدي الشريف عن رأيه في عزم الحكم على الأنبياء بالترقي في مقامات النبوءة؛ لأنه حفظه الله يرى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اختصهم الله بنبوءته، واصطفاهم برسالته، كانوا محمولين على أعلى درجات الاصطفاء وأرفع وجوه الاختصاص ترفيعا لقدرهم، وتعظيما لشأنهم، ولم يرد في كتاب ولا سنة نص صريح بترقيهم من مقام إلى مقام فيجب اعتقاده والتمسك به.

وقد ذكر الإمام القشيري في الباب الذي أشرتم إليه في معنى الحديث الوارد بالغين على قلبه أن استغفاره طلب الستر على قلبه عند سطوات الحقيقة، وقال أيضا عند تبيينه التلوين والتمكين إن العبد ما دام في الطريق فهو صاحب تلوين لأنه يترقى من حال إلى حال، فإذا وصل تمكن، وصاحب التمكين وصل ثم اتصل، ثم حكى عن الشيخ أبي علي الدقاق أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم صاحب التمكين وسيدي الشريف حفظه الله يستعظم الإقدام على الأنبياء صلوات الله عليهم بأن ينسب إليهم ترقيا من مقام إلى مقام، ويكل العلم بما خصوا به إلى الله عز وجل.

وقد قال عليه السلام: " إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين [٢]"، ويميل بما يرد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث يدل على خلاف ما يليق بمقامه الرفيع إلى التأويل، تنزيها لقدره العظيم، وترفيعا لمقامه الشريف كما يعدل عن ظاهر ما يرد من الأمور الإلهية مخالفا لما لا ينبغي نسبته كالمحبة والغضب، والإتيان والنزول والقدوم، فهو صلى الله عليه وسلم قد يرد عنه ما يدل أنه بمقام يترقى عنه، وليس على معنى أنه كان له منزلا ومقاما، بل على معنى الإشراف على ما دون مقامه في مقامات الولاية نزولا منه لأمته، فذكر ما يرد من إثبات غين واستغفار تأديبا لهم وتعليما لكيفيات الترقي وتعريفا بأحوال السير إلى الله تعالى وأمور السلوك، وهو صلى الله عليه وسلم باق في مقامه الرفيع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٤)، وأخرجه أبو داود (١٥١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٩٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥١١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٥٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٨٨)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٨٤)، وأخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ الكبير (١٦٢٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٢٧)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٨: ص٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥).

محفوظا عليه على ما خصه الله به وأقامه فيه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إني لا أَنْسَى ولكن أُنَسَّى لأسُنَّ"، فهذا معنى ما صدر عنه – أبقى الله بركته وأدام حياته ونفع به – فقفوا على ما تضمنته هذه الورقة وما يعرض لكم، فتفضلوا بصلة الكتب به وموالاته، فعمت المشاركة الدينية مشاركتكم، جزاكم الله خيرا، وأعاننا وإياكم على ما فيه رضاه بمنه وكرمه.

وسئل بعض الأندلسيين عن قوله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ لله تسعة وتسعين اسما مَنْ أَحْصَاهَا دخل الجنة [(١)]"؛ هل يا حَنَّان يا مَنَّان أو غير ذلك مما هو زائد على ما في التحبيس للإمام القشيري؟

فأجاب: لا يسمى الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به نبيه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح، ولم يجيء حنان ولا منان في شيء من ذلك، وقد كره مالك رضي الله عنه الدعاء بهما، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته.

الخوض في الحالة الدينية لأبوي النبي صلى الله عليه وسلم

وسئل الإمام الحافظ القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله ما تقول أعزك الله في رجلين تنازعا الكلام فقال أحدهما: إن قريشا أفضل العرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منهم، وقال الآخر: بل قريش وسائر العرب سواء لأنهم كانوا مشركين، ولا فضل لقريش إلا من كان منهم مسلما أو مات على الإسلام، فقال له الرجل: وهل والد النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي جهل؟ فقال: هما سواء وأطلق اللعنة على والد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنها واجبة عليه إذ مات على الشرك، فقال: هل جاء بهذا أمر؟ فقال: الأمر يخرج من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]؛ فبين لنا وجه الصواب في هذا، وهل يجوز له إطلاق اللعنة عليه وهو إمام المسجد؟ وهل تجوز الصلاة وراءه أم لا؛ مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى؟

فأجاب رضي الله عنه بأن قال: قرأنا سؤالك عصمنا الله وإياك من الفتنة وأكرمنا بالعصمة من المحنة، وهذا زمان تنطلق به الدوية وتبسط فيه الألسنة حتى تتعدى إلى الأنبياء المصطفين الأخيار، ثم إلى المصطفى منهم صلى الله عليه وسلم، وقد تضمن سؤالك خمسة معان:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٠٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص١٧)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٢: ص١٠٠).

الأول: أن قريشا أفضل العرب، والجواب عنه: أن قريشا أفضل العرب والعجم وسائر الآدميين، قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، ومن ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم "، وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين فجعلني من خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل وجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم بطنا"، وقد بينا شرح هذه الأحاديث على التفصيل في شرح الترمذي.

وعن السؤال الثاني: أن من كان منهم مسلما فهو خير ممن كان كافرا، وغيرهم في ذلك سواء، ويفضلونهم في غير ذلك بما يطول تعداده.

وعن السؤال الثالث: وهو والد النبي صلى الله عليه وسلم، وبخ بخ إلى يوم النفخ؛ إن لا عن والد النبي صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ قد بلغنا عن ربنا أنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية، وهو مناقض للتعزيز والتوقير الواجب له، ولا يجوز ذلك مع المسلمين غير النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الإذاية لهم التي هي معصية، فكيف في جانب النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو كفر! وقد قال الله سبحانه مخبرا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن إبراهيم عليه السلام يلقى أباه وعليه القترة فيقول: يا رب وعدتني لا تُخزني يوم يبعثون، فيعود والد إبراهيم في صورة ذبح"، وهو المتولد بين الذئب والضبع حتى لا يرى الخلق والد إبراهيم يُحمل إلى النار، فكيف يؤذى النبي أو يجترئ في الشرع بلعن أبيه، والتخصيص بذلك له، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أبي وأبوك في النار، وأمي وأمك في النار"؛ بيانا لحكم الله في الدين، وتفريقا بين المؤمنين والكافرين، وليس لأحد أن يقول ذلك هجيراه في جواره، فلا يجوز ذلك لما فيه من الإذاية والخزاية، ففي رواية: " لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه"، وفي رواية: " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء[1]"، وفي كلام بيناه في شرح الحديث، من معظمه الإذاية التي أشرنا إليها، وفي أبي النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأنتم ترون حنانه صلى الله عليه وسلم على عمه أبي طالب

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٤٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص٣٢٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٢٧٨)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨٦٢).

واستلطافه به ودعاء الله تعالى في التخفيف عنه، لا يجوز لأحد لعنته لأنها منقصة للنبي صلى الله عليه وسلم في عمه فضلا عن أبيه وأمه.

وعن السؤال الرابع: إن قول الله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، أنه متناول لكل كافر كائن من كان بحال العموم، ويقال على الخصوص فيمن ليست له ذمة ولا يمت بحرمة، كلعن السارق وشارب الخمر على الجملة والعموم، ولا يفعل ذلك على التعيين، ففي صحيح الحديث: " أن رجلا كان يشرب الخمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيؤتى به إليه كثيرا، فقال بعضهم: ما أكثر ما يؤتى به أخزاه الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم [(١)]".

وعن السؤال الخامس: والد النبي صلى الله عليه وسلم ليس كأبي جهل وإن كان كافرا؛ لأن أبا جهل عدو مباين لمضايقته على النبي صلى الله عليه وسلم ولإذايته له ولأصحابه ولصده عن سبيل الله ولمحارته لله ولرسوله، ووالد النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد على أن ظلم نفسه، ولا يسوى بينهما، والكفر درجات كما أن الإسلام درجات، وأعلى درجات الإسلام درجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأسفل درجات الكفر درجة أبي جهل لعنه الله، وأما الواجب على هذا القائل فهو الاستتابة، ويؤدب أدبا وجيعا على استطالته وعلى إذايته النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تأويل القرآن بغير علم، ويعزل عن الإمامة عصمنا الله من الفتن بحول الله وقوته وأسبغ علينا عوارف نعمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع النبيين، والحمد لله رب العالمين والسلام.

وتقيد بعقب هذا الجواب بخط الفقيه العارف الضابط أبي عبد الله ابن سعيد ما نصه: بَوَّب البخاري رحمه الله: من أَحَبَّ أن لا يُسب نسبُهُ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين فقال: فكيف بنسبي منهم؟ فقال حسان: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين [(٢)]".

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤: ص٣٨٢)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣١)، وأخرجه مسلم (٢٤٩٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٤٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص٤٨٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠ : ص٢٣٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤٢٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٨٢)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٢٩)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٢٧).

قلت: وفي هذا دليل على أنه كان يتأذى صلى الله عليه وسلم بما يتأذى به البشر، وقد لعن الله من آذى رسوله، فَلاعِن والد النبي صلى الله عليه وسلم ملعون بنص القرآن، ونسأل الله العصمة من الفتن بمنه، انتهى.

انظر في الصفح يمنته، قال المحدث القاضي أبو محمد صالح بن عبد الملك الأوسي رحمه الله: لما علمت أن شيخي المذكور سُئل عن هذا السؤال، وأنه أجاب فيه وحملته عنه وشد عني مع غيره فيما شد، فلما كان بعد ذلك وجدته وكتبته، وهو حسب ما كنت أعلم من أغراضه ومذاهبه في حماية الشريعة وتنزيه النبوة إلا أنه اختصر كثيرا، وذلك والله أعلم لما اقتضته الحال عند ذلك مما كان يحسن أن يحتج به زائدا لما احتج به في تحريم إذاية النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويقول صلى الله عليه وسلم حين أراد علي ابن أبي طالب رضي الله نكاح بنت أبي جهل: " إني لا أحرم حلالا ولا أحل حراما، وإن فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها"؛ فنبه بذلك صلى الله عليه وسلم أن إذابة فاطمة حرام، وكذلك من أذاه في أبوابه.

وقوله: " لا أُحَرِّمُ حلالا " إلى آخر الفصل؛ أي: حكم الله لا يبدل في الدنيا والآخرة، وقوله في ذلك الحديث: " والله لا تجتمع بنت عدو الله وبنت رسول الله عند رجل أبدا "؛ يعني: في نكاح، وكذلك لا يجمع مسلم بين لعنة عدو النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريبه أبدا، وكان يحسن أيضا أن يحتج بقوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وأبوه أقرب قرابته، والآية عموم لا يخصصها شيء في طريق الاشفاق لمن مات منهم كافرا، وفي طريق الثناء والفضل لمن مات مؤمنا، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في أحد قرابته مثل قوله لعلي رضي الله عنه: " إن الشيخ الضال أباك مات بداره"؛ سلمنا أن نقول ذلك عند روايتنا الحديث أو في معنى ذلك، والذي عنده أنه لا يجتمع في اللعنة بين من مات قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم وبين من مات بعثته كافرا أو مكذبا، وقد اختلف العلماء فيمن مات ولم تبلغه دعوة على قولين:

أحدهما: أنه في المشيئة، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩] إلى قوله: ﴿آلِهَةً أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [الأحزاب: ٦٦] إلى قوله: ﴿الرَّسُولا﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولا خلاف أن شريعة عيسى عليه السلام كانت درست ولم يبق منها إلا يسير في حيز العدم على ما روي عن سليمان وغيره، ووالد النبي صلى الله

عليه وسلم مات وهو صلى الله عليه وسلم في بطن أمه، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم، وأبو جهل لعنه الله ممن كذب وكفر وعائد وحارب وقاتل وآذى ولم تبق غاية من الإذاية إلا فعلها حتى قتل على ذلك، ولا خلاف فيه أيضا، وفي الحديث: " أنه رُئِيَ صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر واقف على رصف من حجارة هي قبر أمه عامة يومه وهو يبكي بكاء رحمة "؛ أي: تسيل دموعه، ولا محالة أنه كان يدعو لها إشفاقا وتحننا، وأما قول شيخي رضي الله عنه في ذلك الرجل إنه يعجل في استتابته ويؤدب أدبا وجيعا فمعناه: أنه يؤدب الآن معجلا على خرق الإجماع المذكور، وما تضمنه القرآن المقطوع بأصله من تعزيره وتوقيره، اللهم إلا أن يطلق ذلك مستخفا بحرمة النبوة ويطلب المناظرة على ذلك ويصمم ألا يرجع فيقتل كفرا، وأما والد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغنا عنه أنه كان في اعتقاده ما كان عليه قومه مع أنه كان شريفا فيهم ذا حسب يطلب المكارم والأمور التي كان قومه يطلبونها ويعظمونها من إطعام الطعام وصلة الرحم وغير ذلك، وقد روى البزار قال: حدثنا محمد بن عثمان ابن كرامة قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: " أن رجلا وقع في أبي العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس، فجاء قومه وقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه حتى أخذوا السلاح أو حتى لبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فصعد المنبر ثم قال: أيها الناس؛ أي أهل الأرض تعلمونه أكرم على الله؟ قالوا: أنت. قال: فإن العباس مني وأنا منه؛ لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيائنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا "[1]، فهذا الحديث قد أفصح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة القاطعة، وهذا يبين فيما أردناه وانتحيناه من هذا الجمع.

قال البزار: لا نعلم من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وبهذا الإسناد، وإسناده حسن، وعبد الأعلى رجل مشهور من أهل الكوفة، ومن قبله ومن بعده ثقات، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: " وأبوك في النار "، فإنما قال ذلك لرجل سأله من أصحابه عن أبيه؛ فقال له ذلك تسلية وأدبا معه، لكن بين صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الله فيهما؛ لأن الخبر منه لا يصح أن يقع على خلاف مخبره، والله الموفق للصواب، لا رب غيره، ولا خير إلا خيره، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص٣٢٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٣٩٥)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٥: ص١٦٣).